

المحاضر الرسمية

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والسبعون

اللجنة الأولى

الجلسة ٢٥

الأربعاء، ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد يورنتي سوليس (بوليفيا - دولة - متعددة القوميات)

السيد بي مين تين (ميانمار) (تكلم بالإنكليزية):
أخذ الكلمة لأعلن موقف ميانمار من مشروع القرار
A/C.1/74/L.46، المعنون "تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية"،
ومشروع القرار A/C.1/74/L.45، المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر
استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير
تلك الألغام".

من حيث المبدأ، تؤيد ميانمار أحكام اتفاقية الذخائر
العنقودية ومعاهدة حظر الألغام. ونوه بالمبادرات المتخذة في
إطار هذين الصكين لردع الاستخدام العشوائي للألغام الأرضية
والذخائر العنقودية، ما يؤدي إلى عواقب إنسانية رهيبة.
ونشاط الرأي القائل بضرورة تقديم إسهام فعال وكفؤ ومنسق
في مواجهة تحدي إزالة الألغام المضادة للأفراد والذخائر العنقودية
المنتشرة في جميع أنحاء العالم وكفالة تدميرها. وبوصفها بلدا
متعدد الأعراق والأديان يؤيد الحفاظ على السلام والوثام، فإن
التسامح والتفاهم المتبادل بين الأفراد والمجتمعات المحلية أمران

نظرا لغياب الرئيس، تولى الرئاسة نائب الرئيس، السيد
هورن (أستراليا).

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥.

بنود جدول الأعمال من ٨٩ إلى ١٠٥ (تابع)

البتّ في جميع مشاريع القرارات والمقررات المقدمة في إطار
بنود جدول الأعمال المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): سنبداً بالاستماع إلى
الوفود المتبقية التي طلبت الكلمة تعليلاً للتصويت بعد التصويت
على البنود الواردة في إطار المجموعة ٤، "الأسلحة التقليدية"،
على النحو الوارد في الورقة غير الرسمية رقم 2/Rev.1. وبعد
ذلك، ستتناول اللجنة المقترحات الواردة في الورقة غير الرسمية
رقم 3/Rev.1، التي عمت على الوفود إلكترونياً. وسيتم تعليق
المعلومات بشأن الطلبات الإضافية للتصويت التي ربما تكون قد
قدمت منذ صدور الورقة غير الرسمية رقم 3/Rev.1 على الجدار
الجنوبي لغرفة الاجتماعات، إلى اليسار من المنصة.

يتضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تُقدم
التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني
إلى: (verbatimrecords@un.org) Room U-0506، Chief of the Verbatim Reporting Service. وسيعاد

إصدار المحاضر المصوّبة إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>)

وثيقة ميسرة

الرجاء إعادة التدوير



1935483 (A)

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/74/L.46، المعنون "تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية"، أيدت البرازيل الجهود الرامية إلى التصدي للذخائر العنقودية داخل الأمم المتحدة، ولا سيما المناقشات المتصلة باعتماد بروتوكول ملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة. وقد شاركنا بنشاط في المفاوضات التي أجريت في إطار فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل، والتي كان هدفها اعتماد صك ملزم قانوناً من شأنه أن يؤدي إلى حظر الذخائر العنقودية تدريجياً. لكن البرازيل لم تشارك في عملية أو سلو. فنحن نرى أن إنشاء عملية تفاوض موازية خارج إطار اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفردة الضرر أو عشوائية الأثر لم يكن متسقاً مع الهدف المتمثل في تعزيز الاتفاقية ولا مع الهدف المتمثل في تشجيع اعتماد صكوك متوازنة وفعالة وغير تمييزية لتحديد الأسلحة. ونرى أن هناك ثغرات خطيرة في اتفاقية أو سلو. فعلى سبيل المثال، تسمح الاتفاقية باستخدام الذخائر العنقودية المجهزة بآليات متطورة تقنياً لفترة زمنية غير محددة. ولا توجد هذه الآليات إلا في الذخائر المصنعة في عدد صغير من البلدان ذات الصناعات الدفاعية الأكثر تقدماً. كما تقوض المادة ٢١، المعروفة باسم بند قابلية التشغيل البيئي، فاعلية الاتفاقية.

ولم تستخدم البرازيل قط الذخائر العنقودية وهي دولة طرف في جميع بروتوكولات الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة، بما فيها بروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب. وعلى هذا النحو، تلتزم البرازيل بضمان أن يكون أي استخدام محتمل للذخائر العنقودية متماشياً مع التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني الساري.

السيد مورينو (إسرائيل) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أمارس حقي في تعليل التصويت بعد التصويت على الفقرة ٩

أساسيان لإنهاء الصراع المسلح الداخلي الذي دام عقوداً ولبناء اتحاد فيدرالي ديمقراطي جديد، مع تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة في ميانمار.

والتدابير المتصلة بنزع السلاح جزء من عملية السلام. وعلاوة على ذلك، تعمل الإدارات الحكومية ذات الصلة في الوقت الحاضر مع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية الدولية ومنظمات المجتمع المدني، من أجل التوعية ومساعدة الضحايا والاضطلاع بأنشطة إزالة الألغام والذخائر غير المنفجرة.

وبالإضافة إلى ذلك، أود أن أشدد على أن قصور القدرات يشكل تحدياً رئيسياً إلى حد ما، مما يحول دون قدرة ميانمار على الانضمام إلى الاتفاقيتين في هذه المرحلة. ومع ذلك، فإن أصحاب المصلحة المعنيين في ميانمار يدرسون حالياً هذين الصكين من أجل فهمهما على نحو أفضل، بهدف الانضمام إليهما في نهاية المطاف. ولذلك، امتنعت ميانمار عن التصويت على مشروع القرارين - A/C.1/74/L.45 و A/C.1/74/L.46.

السيد ليوبولدينو (البرازيل) (تكلم بالإنكليزية): طلب وفدنا الكلمة لتعليل موقفه بشأن مشروع القرارين A/C.1/74/L.25 و A/C.1/74/L.46.

صوتت البرازيل لصالح مشروع القرار A/C.1/74/L.25، المعنون "معاهدة تجارة الأسلحة". غير أننا امتنعنا عن التصويت على الفقرة ٩ من منطوق مشروع القرار بسبب الإشارة الواردة فيها بشأن جود علاقات تآزرية بين معاهدة تجارة الأسلحة وبرنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه. البرازيل طرف في فريق معاهدة تجارة الأسلحة ومؤيد ثابت لبرنامج العمل. غير أننا نرى أن استخدام مصطلح "تآزرية" غير ملائم في ضوء عوامل عدة منها الاختلافات بين الصكين فيما يتعلق بطابعهما القانوني ونطاقهما.

العسكرية الاحترافية التي يجب أن تقرر أفضل السبل لإتمام المهمة الموكلة إليها، مع احترام الالتزامات الدولية.

وعلى الرغم من أن الذخائر العنقودية تشكل جزءاً لا يتجزأ من قدرات قوات الولايات المتحدة، فإن الولايات المتحدة ملتزمة بالحد من احتمالات إلحاق ضرر غير مقصود بالمدنيين والأهداف المدنية جراء إساءة استخدام الذخائر العنقودية أو استخدامها الذي يخلف كمية هائلة من الذخائر غير المنفجرة. وتشكل سياسة وزارة الدفاع في الولايات المتحدة فيما يتعلق بالذخائر العنقودية جزءاً أساسياً من الجهود التي تبذلها الولايات المتحدة لتحقيق تلك الأهداف الهامة.

وأود أيضاً تعليل التصويت بعد التصويت على مشروع القرارين: A/C.1/74/L.43 المعنون "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه"، و A/C.1/74/L.25 المعنون "معاهدة تجارة الأسلحة". وينطبق تعليل التصويت هذا على مشروع القرارين A/C.1/74/L.43 و A/C.1/74/L.25. لقد ذكرت الولايات المتحدة مراراً في جميع الاجتماعات المتصلة ببرنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه على مدار الـ ١٨ عاماً الماضية أن مسألة الذخيرة لا تدخل في نطاق برنامج العمل. والواقع أن إدراج الذخيرة لم يحقق توافقاً في الآراء في عام ٢٠٠١، وقد صوتت الولايات المتحدة معارضة لإدراج الذخيرة في الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الثالث في حزيران/يونيه ٢٠١٨.

ونعارض بشدة وبشكل قاطع إدراج صيغ ذات صلة بالذخيرة في الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الثالث. ومن ثم، لا يمكننا أن نقبل في هذا المحفل بصيغة تصف نتائج المؤتمر الاستعراضي بأنها ناجحة، في الوقت الذي لم يتحقق فيه بوضوح توافق في الآراء بشأن فقرتين تتناولان مسألة خلافية بشدة.

السيد ليم تونغ هاي (سنغافورة) (تكلم بالإنكليزية):
أخذ الكلمة لأعلن تصويت وفد بلدي تأييداً لمشروع القرارين

من منطوق مشروع القرار A/C.1/74/L.25، المعنون "معاهدة تجارة الأسلحة"، والفقرة السابعة من الديباجة والفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار A/C.1/74/L.43، المعنون "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه".

كما ذكرت إسرائيل في المؤتمر الاستعراضي الثالث لبرنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، فإننا لا نعتبر برنامج العمل المحفل المناسب لمعالجة مسألة الذخيرة. وبما أنه قد تم بالفعل اختيار محفل آخر له - فريق الخبراء الحكوميين في عام ٢٠٢٠ - فقد صوتنا معارضين الفقرات ذات الصلة في الوثيقة الختامية. ولذلك، لا يمكننا أن ندعم صياغة تويد جميع الوثائق الختامية للمؤتمر الاستعراضي الثالث لبرنامج العمل.

السيد برفاكو (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم

بالإنكليزية): امتنع وفد بلدي عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/74/L.46، المعنون "تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية". فالولايات المتحدة ليست طرفاً في اتفاقية الذخائر العنقودية. ولا تقبل الولايات المتحدة أن تمثل اتفاقية الذخائر العنقودية قاعدة مستجدة أو حظراً في القانون الدولي العرفي بشأن استخدام الذخائر العنقودية في النزاعات المسلحة.

ولا تزال الولايات المتحدة تعتقد اعتقاداً راسخاً بأن الذخائر العنقودية، عند استخدامها وفقاً للقانون الدولي الإنساني، توفر قدرة فعالة وضرورية على استهداف مناطق موسعة، بما في ذلك التشكيلات الجماعية لقوات العدو ويمكن أن تسفر عن أضرار جانبية أقل من الأسلحة الأحادية الكتلة شديدة الانفجار وحدها. إن محاولة التقليل إلى أدنى حد من الأضرار الجانبية أثناء العمليات العسكرية هو جزء لا يتجزأ من تنفيذ القانون الدولي الإنساني. ووجود المزيج الصحيح من الأسلحة والتكتيكات في حالة معينة هو مسألة عملية وهامة للغاية بالنسبة للقوات

العنقودية. وسواصل العمل مع أعضاء المجتمع الدولي من أجل التوصل إلى حل دائم وعالمي حقا.

السيد بيك يونغ جين (جمهورية كوريا) (تكلم بالإنكليزية):

يود وفد بلدي أن يتناول مشروع القرارين A/C.1/74/L.45 و A/C.1/74/L.46.

فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/74/L.45، المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام"، تؤيد حكومة بلدي أهداف ومقاصد اتفاقية أوتاوا ومشروع القرار. ومع ذلك، وبسبب الحالة الأمنية في شبه الجزيرة الكورية، فإننا لسنا طرفا في الاتفاقية حاليا، وبالتالي فقد امتنعنا عن التصويت على مشروع القرار. وهذا لا يعني أننا أقل قلقا إزاء المشاكل المرتبطة بالألغام المضادة للأفراد. ونحن ملتزمون بتخفيف المعاناة الناجمة عن استخدامها. وفي هذا الصدد، تمارس الحكومة الكورية رقابة صارمة على الألغام الأرضية المضادة للأفراد، وقد فرضت وقفا اختياريا لأجل غير مسمى على تصديرها منذ عام ١٩٩٧.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن جمهورية كوريا طرف في الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة وبرتوكولها الثاني المعدل، الذي نشترك بموجبه في طائفة من المناقشات والأنشطة لضمان عدم استخدام هذه الأسلحة إلا بشكل محدود وعلى نحو مسؤول. كما انضمنا إلى البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب ونفذ جميع الالتزامات ذات الصلة. وساهمت الحكومة الكورية أيضا بأكثر من ٤٠ مليون دولار منذ عام ١٩٩٣ في برامج الأمم المتحدة ذات الصلة لإزالة الألغام ومساعدة الضحايا، بما في ذلك الصندوق الاستئماني للتبرعات للمساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام، والصندوق الاستئماني الدولي لإزالة الألغام ومساعدة ضحايا الألغام. وستواصل جمهورية كوريا الإسهام في الجهود الدولية لإزالة الألغام ومساعدة الضحايا.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/74/L.46، المعنون "تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية"، تشاطر حكومة جمهورية

A/C.1/74/L.45 المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام"، و A/C.1/74/L.46 المعنون "تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية"، اللذين اعتمدا أمس (انظر A/C.1/74/PV.24).

لقد دأبت سنغافورة على التصويت مؤيدة لمشروع القرار المتعلق بتنفيذ اتفاقية الألغام المضادة للأفراد. وكان موقفنا واضحا ومتسقا على الدوام. وتؤيد سنغافورة جميع المبادرات المناهضة للاستخدام العشوائي للألغام الأرضية المضادة للأفراد. وفي أيار/مايو ١٩٩٦، أعلنت سنغافورة وقفا اختياريا لمدة سنتين لتصدير الألغام الأرضية المضادة للأفراد غير المجهزة بآليات للإبطال الذاتي. وقد وسعت سنغافورة نطاق الوقف الاختياري في شباط/فبراير ١٩٩٨ ليشمل جميع أنواع الألغام الأرضية المضادة للأفراد، وليس فحسب تلك غير المزودة بآليات للإبطال الذاتي. وبالإضافة إلى ذلك، تم تمديد الوقف الاختياري إلى أجل غير مسمى.

وصوتت سنغافورة أيضا مؤيدة لمشروع القرار A/C.1/74/L.46، بشأن تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية، حيث أننا نؤيد المبادرات المتخذة لمكافحة الاستخدام العشوائي للذخائر العنقودية، ولا سيما عندما تكون موجهة ضد المدنيين الأبرياء. ولهذا السبب، أعلنت سنغافورة وقفا اختياريا لأجل غير مسمى لتصدير الذخائر العنقودية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

وتؤيد سنغافورة عمل الاتفاقيتين اللتين ذكرتهما من خلال حضور اجتماعات الدول الأطراف في هاتين الاتفاقيتين بانتظام. وفي الوقت نفسه، تعتقد سنغافورة اعتقادا راسخا، بوصفها دولة صغيرة، أنه لا يمكن تجاهل الشواغل الأمنية المشروعة لأي دولة وحققها في الدفاع عن النفس. وبالتالي، فإن فرض حظر شامل على جميع أنواع الذخائر العنقودية والألغام الأرضية المضادة للأفراد قد يؤدي إلى نتائج عكسية.

وتؤيد سنغافورة الجهود الدولية الرامية إلى حل الشواغل الإنسانية المتعلقة بالألغام الأرضية المضادة للأفراد والذخائر

وكما يعلم الجميع، لم توقع جمهورية الأرجنتين حتى الآن على اتفاقية الذخائر العنقودية. وقد شاركت الأرجنتين بنشاط في عملية التفاوض برمتها بغية اعتماد صك دولي يهدف إلى تحقيق الحظر التام لهذه الأسلحة على نحو يستوفي المعايير الإنسانية الرفيعة. غير أن بلدنا يرى أن النص المعتمد لم يكن طموحا بما فيه الكفاية، وعلى وجه التحديد، يُنظر إلى المادتين ٢ و ٢١ منه على أنهما يتعارضان مع هدف الحظر الكامل ومبدأ عدم التمييز. ولم يتغير ذلك. ومع ذلك، وبالنظر إلى سعي وفد بلدنا إلى تعزيز الحظر الكامل، تمشيا مع سياستنا الوطنية، يشارك بلدي بصفته دولة مراقبة في اجتماعات الدول الأطراف في الاتفاقية.

السيدة لال (الهند) (تكلمت بالإنكليزية): طلبت الكلمة

لأعلن تصويت وفد بلدي على مشاريع القرارات التالية:

فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/74/L.25 المعنون "معاهدة تجارة الأسلحة"، تمتلك الهند ضوابط تصدير وطنية قوية وفعالة تتعلق بتصدير المواد الدفاعية. وتؤيد الهند تأييدا تاما أهداف معاهدة تجارة الأسلحة ويحقق نظام مراقبة الصادرات لدينا تلك الأهداف. وفي إطار التزام الهند بتدابير كفالة الشفافية على الصعيد الدولي، فإنها تقدم تقريرا سنويا، في إطار سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، عن نفس فئات الأسلحة التقليدية التي تنظمها معاهدة تجارة الأسلحة. وينعكس التزامنا أيضا في مشاركة الهند في ترتيب فاسينار. وتواصل الهند استعراض معاهدة تجارة الأسلحة من منظور مصالحها الدفاعية والأمنية وبما يتماشى مع سياستها الخارجية. لذلك، امتنعنا عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/74/L.25.

وامتنعت الهند عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/74/L.45 المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام". وتؤيد الهند رؤية عالم خال من الألغام الأرضية المضادة للأفراد،

كوريا المجتمع الدولي شواغله تماما بشأن الأثر الإنساني للذخائر العنقودية، وتؤيد جهوده الرامية إلى معالجة المشاكل الإنسانية الناشئة عن استخدامها. ومع ذلك، ونظراً للحالة الأمنية الفريدة السائدة في شبه الجزيرة الكورية، فإن حكومة بلدي ليست في الوقت الحالي طرفا في اتفاقية الذخائر العنقودية. ولذلك، امتنعت حكومة بلدي عن التصويت على مشروع القرار هذا. ويود وفد بلدي أن يطلع الدول الأعضاء على أن وزارة الدفاع الوطني في جمهورية كوريا اعتمدت توجيهها بشأن الذخائر العنقودية في عام ٢٠٠٨، ينص على أنه لا يمكن إدراج سوى الذخائر العنقودية المجهزة بأجهزة التعطيل الذاتي والتي يقل معدل الوفيات التي تسبب فيها عن ١ في المائة في خطط الشراء. ويوصي التوجيه أيضا باستحداث منظومات أسلحة بديلة يمكن أن تحل محل الذخائر العنقودية في الأجل الطويل. ولكن كان من المؤسف عدم قدرتنا على تأييد مشروع القرار في الوقت الراهن، فإن جمهورية كوريا ستواصل بذل جهودها البناءة للتخفيف من حدة المسائل الإنسانية المرتبطة باستخدام الذخائر العنقودية.

وأخيرا، يود وفد بلدي توجيه انتباه اللجنة إلى تدابير بناء الثقة المتخذة في شبه الجزيرة الكورية منذ الاتفاق على إعلان بيونغ يانغ المشترك العام الماضي. ويشمل عدد من الإجراءات القطرية الجارية عمليات إزالة الألغام على طول المنطقة المجردة من السلاح في شبه الجزيرة الكورية. ويحدوني الأمل أن تشمل هذه الجهود في نهاية المطاف أنواعا أخرى من الأسلحة التقليدية. ويحدوني الأمل أيضا في أن يتمكن وفد بلدي من حضور دورة اللجنة الأولى العام المقبل مع تحقيق المزيد من التقدم.

السيدة ماك لوفلين (الأرجنتين) (تكلمت بالإسبانية):

امتنع وفد الأرجنتين عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/74/L.46، المعنون "تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية". إن جمهورية الأرجنتين لا تمتلك هذه الذخائر المحظورة، وتواصل الدعوة إلى حظر هذه الأسلحة تماما وبدون استثناء، أو الحد منها بصورة كبيرة وبدون تمييز.

عام ٢٠٠٩. وأُحيلت التشريعات ذات الصلة للتحقق منها إلى البرلمان في عام ٢٠١١. بيد أن عملية التصديق لا تزال جارية بسبب الاعتبارات المتصلة بالحالة الأمنية غير العادية في الجزيرة. ولا تزال يحدونا الأمل في أن نُحل هذه المسائل، مما سيمكننا عندئذ من التصديق على الاتفاقية والتصويت مؤيدين لمشروع القرار في المستقبل.

السيد أحمد (باكستان) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أقدم تعليلاً للتصويت على مشروع القرار A/C.1/74/L.45، المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام". وقد امتنعت حكومة بلدي عن التصويت على مشروع القرار هذا. ولا تزال الألغام الأرضية تؤدي دوراً هاماً في تلبية الاحتياجات الدفاعية للعديد من الدول. وفي ضوء مقتضياتنا الأمنية وحاجتنا إلى حماية حدودنا الطويلة التي لا تحميها أي حواجز طبيعية، فإن الاعتماد على الألغام الأرضية يشكل جزءاً أساسياً من دفاع باكستان.

وبلدي طرف في البروتوكول الثاني المعدل للاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة، الذي ينظم استخدام الألغام الأرضية لحماية المدنيين من آثارها العشوائية والمميتة. ولا توجد ألغام أرضية غير مزالة في باكستان. ونظل ملتزمين بضمان ألا تصبح الألغام الموجودة في مخزوننا العسكري أبداً مصدراً لوقوع خسائر في صفوف المدنيين. وتظل باكستان أحد أكبر المساهمين بقوات في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وقد نجحنا في الاضطلاع بعمليات إزالة الألغام في مختلف أنحاء العالم. إننا ملتزمون بتقديم المزيد من المساعدة للنهوض بالجهود الإنسانية العالمية لإزالة الألغام.

السيد الحلاق (الجمهورية العربية السورية): يؤكد بلدي، سورية، على استعدادها للمشاركة في أي جهد دولي يسعى بحسن نية إلى تحقيق هدف بناء مجتمع دولي خال من استعمال القوة أو التهديد باستعمالها. ونود أن نشير إلى أن مشروع

وتلتزم بإزالتها في نهاية المطاف. وسيسير توافر تكنولوجيات بديلة فعالة يمكنها أن تؤدي على نحو فعال من حيث التكلفة الدور الدفاعي المشروع للألغام الأرضية المضادة للأفراد، بشكل كبير تحقيق هدف الإزالة التامة للألغام المضادة للأفراد.

وتعد الهند أحد الأطراف السامية المتعاقدة في البروتوكول الثاني المعدل الملحق بالاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة، الذي يكرس نهجاً يراعي المتطلبات الدفاعية المشروعة للدول، لا سيما الدول ذات الحدود الطويلة. وقد أوفت الهند بالتزاماتها المترتبة عليها بموجب البروتوكول الثاني المعدل، بما في ذلك، في جملة أمور، وقف إنتاج الألغام غير القابلة للكشف، فضلاً عن جعل جميع الألغام المضادة للأفراد قابلة للكشف. وتلتزم الهند بوقف اختياري لتصدير ونقل الألغام الأرضية المضادة للأفراد. وقد اتخذنا عدداً من التدابير لمعالجة الشواغل الإنسانية الناجمة عن استخدام الألغام المضادة للأفراد وفقاً للقانون الإنساني الدولي. ولا تزال الهند ملتزمة بزيادة التعاون والمساعدة الدوليين لإزالة الألغام، فضلاً عن إعادة تأهيل ضحايا الألغام. ونحن على استعداد أيضاً للإسهام بالمساعدة التقنية والخبرة الفنية لتحقيق تلك الغاية. وتشارك الهند أيضاً بصفة مراقب في اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام.

السيدة كريتيكو (قبرص) (تكلمت بالإنكليزية): آخذ الكلمة لأعجل امتناعنا عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/74/L.46، المعنون "تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية". تعلق قبرص أهمية كبيرة على تطبيق القيود والمحظورات على الأسلحة التي تُعتبر مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر. وفي ذلك الصدد، فإن قبرص دولة طرف في جميع البروتوكولات الملحقة بالاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة. وعلاوة على ذلك، تتوافق سياساتنا وتشريعاتنا الوطنية تماماً مع معايير ولوائح الاتحاد الأوروبي. وقد وقعت قبرص على اتفاقية الذخائر العنقودية في

معينة على حساب شواغل وأمن شريحة واسعة من الدول الأعضاء. إن المعاهدة، بشكلها الحالي، لم تكن توافيقية ولم تأخذ بعين الاعتبار مواقف وآراء العديد من الدول، ومنها سورية. وفي هذا الصدد، سأذكر فقط بعض النقاط التي أغفلتها المعاهدة؛

إذ لم ترد أي إشارة في نصها إلى الاحتلال الأجنبي. كما أن نص المعاهدة لم يتضمن أي لغة صريحة تشير إلى الخطر القطعي لتوريد الأسلحة للجماعات المسلحة غير الشرعية والجماعات الإرهابية، خاصة في ظل ما يعانيه بلدي والعديد من دول العالم من هذه الظاهرة التي تمثل تهديدا كبيرا للسلم والأمن الدوليين. كما أغفل نص المعاهدة الإشارة إلى موضوع جريمة العدوان المعرفة والمتوافق عليها دوليا.

إن أبرز التحديات التي تواجه معاهدة تجارة الأسلحة هو قيام أطراف في هذه المعاهدة بإمداد جماعات إرهابية مسلحة مدرجة على قوائم مجلس الأمن بالسلاح والذخائر. وهذه الدول، وهي أطراف في المعاهدة، تقوم حاليا بخرق أحكامها من خلال بيع الأسلحة عن طريق وسطائها.

هذه بعض من الأسباب التي دفعت بلدي إلى الامتناع عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/74/L.30 المعنون "الشفافية في مجال التسلح". ويؤكد وفد بلدي تحفظه على جميع الفقرات التي تتضمن إشارة إلى معاهدة تجارة الأسلحة في القرارات والمقررات التي اتخذت أو ستؤخذ لاحقا بتوافق الآراء في هذه اللجنة.

وختاما، بخصوص مشروع القرار A/C.1/74/L.43، المعنون "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه"، فقد صوت وفد بلدي مؤيدا الفقرات التي تم اعتمادها بالتصويت في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لاستعراض التقدم المحرز في برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه. إن تصويتنا لصالح هذه الفقرات جاء من اقتناعنا

القرار A/C.1/74/L.30، المعنون "الشفافية في مجال التسلح"، غير متوازن.

وبخصوص سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، فهو سجل غير شامل ولا يتضمن التطورات في مجال الأسلحة التقليدية ولا يأخذ بعين الاعتبار الوضع الخاص في منطقة الشرق الأوسط، التي لا يزال الصراع العربي الإسرائيلي قائما فيها، بسبب مواصلة إسرائيل احتلالها للأراضي العربية ورفضها تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وذلك علاوة على استمرار تسليحها من قبل دول كبرى بجميع صنوف أسلحة الدمار الشامل وكذلك بسبب تزويدها بأحدث الأسلحة التقليدية وأشدّها فتكا، بالإضافة إلى قدرتها على تصنيع مختلف أنواع الأسلحة المتطورة وتخزينها محليا، وفي مقدمتها الأسلحة النووية. ولهذا امتنع وفد بلدي عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/74/L.30 المعنون "الشفافية في مجال التسلح".

لقد كانت سورية، ولا تزال، في مقدمة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي تسعى باستمرار إلى تقنين تجارة الأسلحة نظرا إلى ما يجره الاتجار غير الشرعي بالسلاح من مخاطر على السلم والأمن الدوليين. وخير مثال على ذلك ما يعانيه بلدي من أعمال دموية تقترفها جماعات إرهابية تحصل على جميع أنواع السلاح التقليدي وغير التقليدي والذخائر والعتاد العسكري بكل أشكاله وأنواعه، بشكل غير مشروع من قبل أطراف باتت معروفة للجميع. والمفارقة العجيبة هي أن معظم تلك الدول أطراف في معاهدة تجارة الأسلحة.

لقد عمل وفد بلدي جاهدا للتوصل إلى معاهدة جيدة لتجارة الأسلحة، وليس فقط الوصول إلى معاهدة ستستخدم للضغط على دول أخرى كما حصل مع صكوك أخرى. ولم تكن سورية يوما ضد المعاهدة. ولو أنها أنجزت بالشكل التوافقي المطلوب لكانت مكسبا هاما للمجتمع الدولي. ولكن للأسف جاءت المعاهدة الحالية لتعمل على ضمان مصالح دول منتجة

وأخيراً، يدرس وفد بلدي حالياً معاهدة تجارة الأسلحة ويراقب كيفية تنفيذها، فضلاً عن الاستنتاجات التي تم التوصل إليها في مؤتمرات الدول الأطراف فيها من أجل تحديد ما إذا كانت المشاكل الواردة في نصها قائمة أم لا عند تنفيذ الصك. الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): استمعنا إلى المتكلم الأخير تعليلاً للتصويت بعد التصويت على البنود المدرجة في المجموعة ٤، "الأسلحة التقليدية".

تنتقل اللجنة الآن إلى الورقة غير الرسمية رقم 3/Rev.1، التي تبدأ بالمجموعة ٥، "تدابير نزع السلاح الأخرى والأمن الدولي". وأود أن أبلغ اللجنة بأنه بناء على طلب الوفود المقدمة لمشروع المقرر A/C.1/74/L.57/Rev.1، أرحى البت في مشروع المقرر إلى مرحلة لاحقة من عمل اللجنة.

وسأعطي الكلمة أولاً للوفود الراغبة في الإدلاء ببيانات عامة أو عرض مشاريع قرارات أو مشاريع مقررات جديدة أو منقحة في إطار المجموعة ٥. وتقتصر البيانات على خمس دقائق. أعطي الكلمة لممثل جمهورية كوريا ليعرض مشروع القرار A/C.1/74/L.48.

السيد بيك يونغ جين (جمهورية كوريا) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن آخذ الكلمة لأعرض بإيجاز مشروع القرار A/C.1/74/L.48، المعنون "الشباب ونزع السلاح وعدم الانتشار". يهدف مشروع القرار الجديد هذا، الذي يقدم كل سنتين، إلى تمكين الشباب وإشراكهم وتثقيفهم في ميدان نزع السلاح وعدم الانتشار. ويعتقد وفد بلدي أن الشباب، الذين هم أكثر ابتكاراً وتطلعاً إلى المستقبل، سوف يقدمون إسهامات قيمة في إحياء آلية نزع السلاح بتقديم آراء وأفكار جديدة. وعلاوة على ذلك، فإن لتمكين الشباب في هذا الميدان فائدة ليس فقط لضمان التنوع ولكن كذلك لتنشئة خبراء من الشباب، الذين سيقودون جهودنا الجماعية في المستقبل. وهو

بأهمية هذا الموضوع وحساسيته، لإخواننا وأخواتنا في أفريقيا ومنطقة البحر الكاريبي، على الرغم من تحفظات بلدي على بعض المواضيع الجديدة التي أدرجت في الوثيقة.

السيد فيالو كاروليس (إكوادور) (تكلم بالإسبانية): آخذ الكلمة لأعلن تصويت إكوادور أمس (انظر A/C.1/74/PV.24) على مشروع القرار A/C.1/74/L.25.

لقد صوتت إكوادور، قبل عدة سنوات، مؤيدة مشاريع القرارات التي دعت إلى إجراء العملية التي أدت إلى اعتماد معاهدة تجارة الأسلحة وشاركت بنشاط في مفاوضاتها. وما يؤسف له أن النص الذي قدم أخيراً إلى الجمعية العامة للنظر فيه في نيسان/أبريل ٢٠١٣ تضمن أوجه قصور، مثل عدم التوازن بين حقوق ومسؤوليات البلدان المصدرة والبلدان المستوردة؛ وأهمية المبادئ الأساسية للقانون الدولي ومكانته في المعاهدات؛ وعدم وجود حظر صريح على النقل إلى جهات فاعلة غير مأذون لها من غير الدول؛ وعدم وجود إشارات محددة إلى جريمة العدوان وإلى أن بعض المواد يمكن استخدامها بطريقة غير موضوعية وعلى أساس معايير مزدوجة. وأدى ذلك بالإكوادور إلى الامتناع عن التصويت على اعتماد معاهدة تجارة الأسلحة. ولذلك السبب نفسه، امتنعت إكوادور عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/74/L.25، بما في ذلك الفقرتان ٤ و ٩ من منطوقه.

وامتنعت إكوادور كذلك عن التصويت على الفقرة السادسة عشرة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/74/L.27، والفقرة السابعة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/74/L.30، والفقرة الثانية والعشرين من ديباجة مشروع القرار A/C.1/74/L.43. وعلى أية حال، انضمت إكوادور إلى توافق الآراء في اعتماد مشروع القرار A/C.1/74/L.43 وصوتت مؤيدة مشاريع القرارات A/C.1/74/L.27 و A/C.1/74/L.30 و A/C.1/74/L.46 لأننا نؤيدها تأييداً تاماً.

الماضيين. وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/74/L.49، وبغية إظهار التزامنا بتوافق الآراء الدولي، استخدمنا الصياغة المتفق عليها سابقا كأساس لعملنا وأدرجنا التعديلات المطلوبة التي اقترحتها الدول الأعضاء. ونشعر بحجية الأمل لأن الاتحاد الروسي رفض أن يفعل الشيء نفسه، ولكنه، بدلا من ذلك، اختار أن يفرق المجتمع الدولي، وهو يتكلم عن رغبته في التوصل إلى توافق في الآراء.

فالكلام لا يكلف شيئا. إننا والمجتمع الدولي ندعو روسيا إلى اتخاذ إجراءات تدعم توافق الآراء، لا سيما في هذا المجال الحاسم. ولئن كنا نعتقد أن من الضروري هذا العام أن يكون هناك مشروعا قرارين يجسدان بدء العمليتين، لكل منهما ولايتها وجدولها الزمني، فإننا لا نرى سببا مشروعا لعدم سعي المجتمع الدولي إلى اعتماد مشاريع قرارات تكميلية بتوافق الآراء في اللجنة الأولى. والنهوض بسلوك الدول المسؤول في الفضاء الإلكتروني أمر أساسي لبناء السلام والأمن الدوليين. ونعرض مشروع القرار A/C.1/74/L.49 بهدف الترحيب بالأنشطة الجديدة للأمم المتحدة، ولا سيما فريق الخبراء الحكوميين والفريق العامل المفتوح باب العضوية، التي يمكن أن تعزز سلوك الدول المسؤول في الفضاء الإلكتروني.

ونشكر الدول الأعضاء الـ ٤٦ التي شاركت في تقديم مشروع قرارنا ونطلب بكل احترام دعم جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. فهذه المسائل تكتسي أهمية حاسمة لنا جميعا. ومن المهم أن يستجيب المجتمع الدولي بصوت واحد وأن يصوت مؤيدا لمشروع القرار A/C.1/74/L.49.

السيدة سانثيس رودريغيس (كوبا) (تكلمت بالإسبانية): يود وفد كوبا أن يدي بيان عام بشأن مشروع القرار A/C.1/74/L.50، المعنون "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي"، الذي تشارك كوبا في تقديمه وتأييده على الدوام. وتؤيد كوبا

يستند إلى الاعتقاد بأن جمهورية كوريا تقدم، لأول مرة في اللجنة الأولى، مشروع قرار جديد بشأن الشباب، على أمل توجيه انتباه اللجنة الأولى إلى الشباب وتشجيع الدول الأعضاء على التماس تدابير ملموسة لتمكين الشباب وإشراكهم وتثقيفهم. ويحدوني أمل صادق في أن يؤدي مشروع القرار كذلك إلى زخم إيجابي جديد للنهوض بمناقشات نزع السلاح، المتوقفة منذ فترة طويلة.

وأود أن أعتنم هذه الفرصة لأشكر جميع الدول الأعضاء التي شاركت في تقديم مشروع القرار وأبدت تأييدها له. وأشجع الدول الأعضاء الأخرى التي لم تفعل ذلك بعد على أن تحذو حذوها. وهناك ٨٠ من مقدمي مشروع القرار في هذه المرحلة. ونأمل أن يعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل الولايات المتحدة الأمريكية لعرض مشروع القرار A/C.1/74/L.49.

السيد برافاكو (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالإنكليزية): آخذ الكلمة لأعرض مشروع القرار A/C.1/74/L.49، المعنون "النهوض بسلوك الدول المسؤول في الفضاء الإلكتروني في سياق الأمن الدولي". ولا تزال الولايات المتحدة ملتزمة بتشجيع توافق الآراء بشأن الأمن السيبراني في اللجنة الأولى. هذا العام، وبالنظر إلى أن عمليتين جديدتين قد بدأتا للتو، نعتقد أن جهودنا ينبغي أن تركز على العمل الموضوعي الجاري للفريق العامل المفتوح باب العضوية وفريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي، وليس على عملية تفاوض مثيرة للجدل في اللجنة الأولى.

ونحن ملتزمون بالعمل البناء في فريق الخبراء الحكوميين والفريق العامل المفتوح باب العضوية، كما فعلنا بشأن المسائل المتعلقة بالفضاء الإلكتروني في اللجنة الأولى على مدى العقدين

ونضم صوتنا إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار A/C.1/74/L.29، المعنون "مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة". ونود أن نوضح أن فرنسا والمملكة المتحدة تعملان في ظل أنظمة محلية صارمة بشأن الأثر البيئي للعديد من الأنشطة، بما في ذلك تنفيذ اتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح. ولا نرى أي صلة مباشرة، كما ورد في مشروع القرار، بين المعايير البيئية العامة وتحديد الأسلحة المتعدد الأطراف.

إن تغير المناخ من أخطر التحديات التي تواجه عالمنا. فهو يشكل تحدياً للبيئة والأمن العالمي والرخاء الاقتصادي. وفي هذا الصدد، تلتزم المملكة المتحدة وفرنسا التزاماً قوياً بمكافحة تغير المناخ. وفي ذلك الصدد، تشكل خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واتفاق باريس بشأن تغير المناخ خارطة الطريق المشتركة لدينا لتحويل اقتصاداتنا ونماذج الطاقة لدينا. ونؤكد من جديد تمسكنا بالتنفيذ الكامل لخطة عام ٢٠٣٠ واتفاق باريس، فضلاً عن تصميمنا على تكثيف جهودنا للارتقاء إلى مستوى طموحاتنا ومسؤولياتنا تجاه الأجيال المقبلة.

وأود أيضاً أن أدلي ببيان شرحاً للموقف باسم المملكة المتحدة وفرنسا بشأن مشروع القرار A/C.1/74/L.35، "الصلة بين نزع السلاح والتنمية". وستنضم فرنسا والمملكة المتحدة إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار. ونؤيد الروابط العملية الفعالة بين مسائل نزع السلاح والسياسة الإنمائية، ولا سيما في ميدان الأسلحة التقليدية والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.

ونعتقد أنه من الضروري أن نوضح موقفنا بشأن الجوانب الأخرى للنص. ويبدو لنا أن مفهوم العلاقة التكافلية بين نزع السلاح والتنمية مشكوك فيه، لأن الظروف المؤدية إلى تحديد الأسلحة ونزع السلاح على نحو فعال لا ترهق بالضرورة بالتنمية فحسب، كما يتضح من النفقات العسكرية المتزايدة لبعض

مشروع القرار وترحب ببدء المفاوضات في الفريق العامل المفتوح باب العضوية. وندعو الدول الأعضاء إلى التصويت مؤيدة لمشروع القرار كدليل على تأييد الجهود الهامة جدا التي يبذلها الفريق العامل، دون أن تتدخل في نتائج عمله أو تصدر حكماً مسبقاً عليها. ويجسد مشروع القرار الشواغل المتعلقة ببناء القدرات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأغراض العسكرية وإمكانية استخدامها في النزاعات المقبلة. ونسلم بالدور الرئيسي للأمم المتحدة في تعزيز الحوار بين دولها الأعضاء من أجل التوصل إلى تفاهم مشترك بشأن الأمن فيما يتعلق باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والأنظمة الدولية المتعلقة بأنشطة الدول في ذلك المجال.

وما فتئ بلدنا يعزز المسألة الحاسمة المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي، ويود أن يرى معالجتها في محفل مفتوح وشفاف وشامل يكفل مشاركة جميع الدول على قدم المساواة في المناقشات وصنع القرار. وترى كوبا أن الطريقة الصحيحة لمعالجة شواغل المجتمع الدولي بشأن هذه المسألة والتوصل إلى حلول يتم التفاوض بشأنها على أساس توافق الآراء على الصعيد المتعدد الأطراف هي من خلال الفريق العامل المفتوح باب العضوية. وأيدت كوبا أيضاً بدء المفاوضات، دون مزيد من التأخير، في إطار الأمم المتحدة لاعتماد صك دولي ملزم قانوناً يمكننا من تقديم استجابات فعالة للثغرات القانونية الرئيسية في مجال الأمن السيبراني والتصدي بفعالية، من خلال التعاون المتعدد الأطراف، للتهديدات والتحديات المتزايدة.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): قبل أن تشرع اللجنة في البت في مشاريع القرارات والمقررات المقدمة في إطار المجموعة ٥، سنستمع إلى الوفود التي ترغب في شرح مواقفها بشأن تلك المشاريع.

السيد كليوبوري (المملكة المتحدة) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أدلي بالبيان التالي شرحاً للموقف بالنيابة عن فرنسا والمملكة المتحدة.

عن الانتقال من المواجهة إلى التعاون. ومن المهم أن تسهم جميع الأطراف، بما في ذلك المقدم الرئيسي لمشروع القرار A/C.1/74/L.56 - الاتحاد الروسي - إسهاما بناء في تحسين السياق الاستراتيجي وصون المعاهدات والاتفاقات المتعلقة بتحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار ومواصلة النهوض بها من أجل تعزيز الأمن العالمي. وفي ذلك الصدد، نكرر دعوتنا إلى جميع الدول بما فيها المقدم الرئيسي لمشروع القرار، للنظر في الانضمام إلى اتفاقيات ومعاهدات الأسلحة التقليدية دون إبطاء، مثل معاهدة تجارة الأسلحة واتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد.

ويساورنا قلق بالغ إزاء استمرار عدم امتثال بعض الدول لالتزاماتها الدولية في مجالات نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة. وتتطلب صلاحية معاهدات واتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار وفعاليتها الامتثال لها وإنفاذها بشكل كامل. ويجب على المجتمع الدولي أن يكفل المساءلة، وأن يضع حدا للإفلات من العقاب على الانتهاكات، فضلا عن التمسك بالمعايير العالمية. ولذلك السبب أيد الاتحاد الأوروبي بقوة إنشاء آلية دولية لتحديد المسؤولية والتعرف على هوية المتهمين باستخدام الأسلحة الكيميائية ومساءلتهم. ولذلك السبب اعتمد الاتحاد الأوروبي جزاءات مستقلة ضد استخدام الأسلحة الكيميائية، وكذلك ضد الانتشار النووي وغيره من انتهاكات القانون الدولي، ولا سيما استخدام القوة ضد السلامة الإقليمية للدول الأخرى أو سيادتها. وقُدِّمت تفسيرات تفصيلية لمواقفنا في تلك المسائل في بياناتنا خلال المناقشات المواضيعية بشأن "أسلحة الدمار الشامل الأخرى" و "نزع السلاح والأمن الإقليميين". ونأسف لعدم إدراج الجوانب المتعلقة بالامتثال في النص من جانب المقدم الرئيسي لمشروع القرار A/C.1/74/L.56. وعند معالجة مسألة الامتثال، تعدُّ معاهدة القوات النووية المتوسطة المدى أوضح مثال على ذلك. وأوضحنا وجهات

البلدان النامية. ولا توجد صلة تلقائية بينهما، بل علاقة معقدة لا يجسدها ذلك المفهوم بدقة. وعلاوة على ذلك، فإن فكرة أن الإنفاق العسكري يحول التمويل مباشرة عن الاحتياجات الإنمائية تتطلب تحريا للدقة، فالاستثمارات في الدفاع ضرورية أيضا لتحقيق السلم والأمن اللذين ييسران التنمية، بما في ذلك من خلال العمليات العسكرية المشروعة وعمليات حفظ السلام وتحسين الاستجابة للكوارث الطبيعية.

تولت الرئاسة نائبة الرئيس، السيدة مدللي (لبنان).

وأخيرا، نرى أن تقرير فريق الخبراء الحكوميين (انظر A/59/11) لم يقدر على نحو كاف الإجراءات العالمية الثنائية والمتعددة الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار.

السيد لاوكانين (فنلندا) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أتكلم باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وتؤيد هذا البيان ألبانيا وآيسلندا والبوسنة والهرسك والجبل الأسود وجمهورية مولدوفا الشمالية ومقدونيا الشمالية وكندا وليختنشتاين والنرويج. بعد دراسة متأنية، قررنا التصويت مؤيدين لمشروع القرار A/C.1/74/L.56، "تعزيز وتطوير نظام معاهدات واتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار". وفي هذا السياق، نود أن ندلي بالملاحظات التالية.

إننا نؤيد تأييدا قويا النظام العالمي القائم على القواعد، الذي تمثل فيه تعددية الأطراف المبدأ الرئيسي وتقع الأمم المتحدة في صميمه. ولا غنى عن تأييد نزاهة ذلك النظام لصون السلم والأمن الدوليين.

ونشعر بقلق عميق من التوترات الراهنة التي يعاني منها النظام الدولي لتحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار. وإذا أردنا حل التحديات الأمنية العالمية والإقليمية، فيجب علينا السعي إلى تخفيف حدة التوترات واستئناف الحوار واستعادة الثقة واستكشاف مزيد من تدابير الشفافية وبناء الثقة، فضلا

ونعرب عن بالغ شعورنا بالقلق من الأزمة المالية التي تواجه عددا من معاهدات واتفاقات نزع السلاح وعدم الانتشار. ويهدد استمرار عدم امتثال بعض الدول الأطراف لالتزاماتها المالية عمل تلك الصكوك المهمة ويعرقل إحراز مزيد من التقدم فيها. ونذكر بأن الاشتراكات المقررة تشكل جزءا لا يتجزأ من التزامات الدول الأطراف بموجب المعاهدات والاتفاقات الدولية. ونحث مرة أخرى الدول الأطراف التي لم تسدد اشتراكاتها بعد بالكامل وفي الوقت المحدد، على أن تفعل ذلك وأن تسوي متأخراتها غير المسددة دون مزيد من التأخير.

ونشدد على أن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة يعتبران من الأولويات الهامة الشاملة للاتحاد الأوروبي، وأن الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن لا تزال تكتسي أهمية بالغة في الأعمال الخارجية للاتحاد الأوروبي. ويجب إشراك المرأة بصورة كاملة من خلال المشاركة النشطة والمتساوية، بما في ذلك في قيادة جهود عدم الانتشار ونزع السلاح. ونشعر بالارتياح إلى إدراج الاعتبارات الجنسانية ذات الصلة في عدد متزايد من مشاريع قرارات اللجنة الأولى هذا العام، في حين نأسف لعدم قبول المقدم الرئيسي لمشروع القرار A/C.1/74/L.56 التعديلات في ذلك الصدد. وسيواصل الاتحاد الأوروبي إعطاء أولوية قصوى للمسائل الجنسانية في جدول أعمال الأمم المتحدة، فضلا عن مراعاة خطة الأمين العام لنزع السلاح والذكري السنوية العشرين المقبلة لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٢٠).

وسيواصل الاتحاد الأوروبي تقديم دعم سياسي ومالي كبير للمؤسسات المتعددة الأطراف لدعم وتعزيز المعاهدات والاتفاقات الدولية الرئيسية، مع تعزيز الانضمام العالمي إليها والمساعدة على بناء القدرات في البلدان الشريكة من أجل التنفيذ الفعال للمعاهدات. وسيظل الاتحاد الأوروبي شريكا قويا ومتسقا وموثوقا به للأمم المتحدة حتى وإن واجه النظام الدولي القائم على القواعد تحديات متعددة. وندعو جميع الدول

نظرنا في ذلك الصدد خلال المناقشة العامة والمناقشة بشأن الأسلحة النووية. ونظرا للتوترات المتزايدة، يجب أن نحرص على تبادلي مسار سباق تسلح جديد يقوض التخفيضات الكبيرة التي تحققت بعد نهاية الحرب الباردة. وشددنا أيضا على الأهمية القصوى التي نوليها للمعاهدة الجديدة لزيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها، فضلا عن التشديد على إجراء حوار مبكر ونشط بشأن المعاهدة المتوقع إبرامها لما بعد عام ٢٠٢١، وكذلك بشأن ترتيبات تحديد الأسلحة الأخرى. وقد استفادت جميع البلدان الأوروبية من تدابير تحديد الأسلحة التقليدية وبناء الثقة والأمن تحت رعاية منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ولا سيما الالتزامات الواردة في معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا، ووثيقة فيينا لعام ٢٠١١، ومعاهدة السماوات المفتوحة. ونشدد على أهمية التنفيذ الكامل لتلك الصكوك، فضلا عن أفضل الممارسات الواردة في وثائق منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الأخرى.

ونشعر بالجزع من المحاولات المتكررة لبضعة دول للظعن في سلطة ونزاهة المنظمات الدولية مثل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، بما في ذلك في المناقشات في اللجنة الأولى. ولا شك في أن المدير العام والأمانة الفنية للمنظمة يؤديان واجباتهما في خدمة المجتمع الدولي بطريقة مهنية وموضوعية ومحيدة. ونشير إلى استخدام روسيا حق النقض ضد تمديد ولاية آلية التحقيق المشتركة في ذلك الصدد. ونشير أيضا إلى الهجوم الإلكتروني الذي استهدف مكاتب منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، الذي نفذته دائرة الاستخبارات العسكرية الروسية، في أعقاب الهجوم الذي وقع في سالزبري. ونشدد مرة أخرى على الشواغل الخطيرة الناشئة عن محاولة تقويض منظمة حظر الأسلحة الكيميائية. ونتوقع من جميع الدول أن تجدد دعمها السياسي القوي لعمل تلك المنظمات الهامة، وكذلك للمعاهدات والاتفاقيات الأخرى ذات الصلة.

السيد هورن (أستراليا) (تكلم بالإنكليزية): آخذ الكلمة لشرح موقف أستراليا من مشروع القرار A/C.1/74/L.50/Rev.1، المعنون "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي".

إن أستراليا ملتزمة بتحقيق نتائج ناجحة في كل من الفريق العامل المفتوح العضوية وفريق الخبراء الحكوميين المعيّنين بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي. وفي حين يشترك الفريقان في هدف مشترك، فقد أنشئنا بموجب قرارين منفصلين. ولهما ولايتان مستقلتان وميزانيتان منفصلتان وجدولان زمنيان مختلفان. ولذلك فمن المناسب إجرائياً البت في مشروع قرارين منفصلين بشأن الفضاء الإلكتروني هذا العام. وكانت رغبتنا، التي أعرب عنها الآخرون ورددها بأغلبية ساحقة، هي أن يُعتمد مشروع القرارين بتوافق الآراء. وقد شاركنا بنشاط وبصورة بناءة في السعي إلى تحقيق ذلك الهدف، ونشاط الآخرين خيبة الأمل التي أعربوا عنها بأن المناخ ليس مؤاتياً بعد للعودة إلى ذلك التوافق في الآراء.

وقد شاركنا في تقديم مشروع القرار A/C.1/74/L.49/Rev.1، لأنه يجسد نصاً عظيماً ويرحب بالفريق العامل المفتوح العضوية وفريق الخبراء الحكوميين على حد سواء. وهو معقول ومتوازن وموجه نحو توافق الآراء. ونرى أنه يجسد على النحو المناسب المصالح والأهداف المشتركة لجميع الدول الأعضاء.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/74/L.50/Rev.1، فقد أجرينا أنشطة توعية وقمنا بعروض تقديمية في نيويورك وموسكو وكانبيراً لطلب إدخال تغييرات بسيطة على الفقرات الرابعة والعاشر والثانية عشرة من الديباجة والفقرة الأولى من المنطوق. وقد قدمت جميع هذه الاقتراحات بهدف إعادة مواءمة مشروع القرار مع الصياغة المتفق عليها. ونشعر بالخيرة وخيبة الأمل لرفض تلك التغييرات القائمة على توافق الآراء التي كان من شأنها أن تزيد من احتمال الحصول على تأييد أوسع نطاقاً.

الأعضاء في الأمم المتحدة إلى إبداء تأييدها للتعاون المتعدد الأطراف في هذه الأوقات الحرجة، ليس قولاً فحسب، بل من خلال الإجراءات.

السيدة ديلاروش (فرنسا) (تكلمت بالفرنسية): يتشرف وفد بلدي بأن يتكلم باسم الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وبلدي فرنسا. أود أن أعلن موقفنا من مشروع القرار A/C.1/74/L.15، المعنون "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح".

ونؤيد مشروع ذلك النص لأننا نعتقد أنه من المفيد تسليط الضوء على المزايا والتحديات الناشئة عن تطور العلم والتكنولوجيا في مجالات نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة. ويؤكد مشروع القرار بحق أهمية الإلمام بأحدث التطورات العلمية والتكنولوجية وتنظيم نقل التكنولوجيات الحساسة للأغراض السلمية بغية التصدي لخطر الانتشار من قبل الجهات الفاعلة سواء كانت من الدول أو من غيرها. وتناقش هذه المسألة بانتظام في العديد من المحافل، بما في ذلك الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة واتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية فضلاً عن مؤتمر نزع السلاح.

ونود أن نؤكد أن الحقوق المشار إليها في الفقرة الخامسة من ديباجة مشروع القرار هي ذاتها المشار إليها في أحكام محددة وردت في قلة من المعاهدات التي ذكرتها آنفاً من قبيل اتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وكما تنص الفقرة الخامسة من الديباجة بوضوح، يجب على الدول أن تمارس تلك الحقوق وفقاً لالتزاماتها الدولية، بما فيها الالتزامات بموجب تلك المعاهدات الثلاث. وبصفتها دولاً أطراف في تلك المعاهدات، ستمثل المملكة المتحدة والولايات المتحدة وفرنسا لالتزاماتها الدولية وتتوقع من جميع الأطراف الأخرى أن تحذو الحذو نفسه. وينبغي أن يضاف إلى ذلك أن أيّاً من المعاهدات الثلاث لا تعترف بالحق في التكنولوجيات أو بالحق في المواد الحساسة.

منذ بداية الدورة الحالية للجنة الأولى، دعونا إلى العودة إلى توافق الآراء بشأن موضوع أمن المعلومات على الصعيد الدولي في الأمم المتحدة، على أساس اعتماد مشروع قرار واحد مقبول للجميع. وتلك في رأينا هي الطريقة المنطقية الوحيدة لتحويل المناقشة بشأن هذا الموضوع الذي يكتسي أهمية للأمن الدولي باتجاه توافق الآراء. وقد اقترحنا مرارا أن نصوغ النص نحن والولايات المتحدة معا. ورفضت الولايات المتحدة هذا الخيار. وبدلا من ذلك، وكما حدث في العام الماضي، قدمت الولايات المتحدة وثيقة منفصلة بشأن نفس البند من جدول الأعمال. ومما يؤسف له أننا نشهد مرة أخرى تكرارا متعمدا لسابقة العام الماضي، التي تقوض وحدة المجتمع الدولي بشأن مسألة أمن المعلومات على الصعيد الدولي في الأمم المتحدة.

ويهدف مشروع قرارنا إلى تعزيز وتطوير عملية التفاوض التي تجريها الأمم المتحدة بشأن هذا الموضوع. ونحن مقتنعون بأنه يجب النظر في تلك العملية ككل، سعيا إلى تحقيق نفس الأهداف السلمية والبناءة في مجال المعلومات. والأهم من ذلك أن هذه العملية يجب أن تكون متسقة ومتواصلة. وتستند الوثيقة الأمريكية إلى مسار منطقي مختلف تماما - وهو تقسيم المجتمع الدولي إلى مسارين، مع تاريخ انتهاء محدد. وفي الوقت نفسه، يُمنح الفريق العامل المفتوح العضوية وفريق الخبراء الحكوميين المعنيين بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية نفس الحقوق. غير أن الفريق العامل قد عقد بالفعل اجتماعين ناجحين، في حين أن فريق الخبراء الحكوميين لن يبدأ عمله إلا في كانون الأول/ديسمبر. والحديث الآن عن مدى نجاح عمله أمر سابق لأوانه.

وبالإضافة إلى ذلك، لا نفهم التركيز المفرط لمبادرة الولايات المتحدة على شكل فريق الخبراء الحكوميين، الذي لا يشارك فيه سوى ٢٥ خبيراً بصفتهم الشخصية. وقد عُرضت على روسيا تسوية زائفة. فمن المفترض أن نقبل بجميع التعديلات التي

إن أستراليا لا توافق على صياغة غير قائمة على توافق الآراء. ولذلك لا يمكننا، وبأسف عميق، أن نؤيد مشروع القرار هذا. ومع ذلك، وبينما صوتنا معارضين مشروع القرار المقابل له في العام الماضي، فسنمتنع عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/74/L.50/Rev.1 هذا العام. ونشدد على أن قرارنا بالانتقال إلى الامتناع عن التصويت ينبغي ألا ينظر إليه بأي حال من الأحوال على أنه تأييد لنص لا يمكن أن يعزز توافق الآراء. إن قرارنا بالامتناع عن التصويت إشارة رمزية إلى التزامنا بالعمل الموضوعي لكل من الفريق العامل المفتوح العضوية وفريق الخبراء الحكوميين ورغبتنا في نجاح كلتا الهيئتين.

وتحت أستراليا جميع البلدان، في سبيل المضي قدما في المناقشات الموضوعية، على التركيز على ما يمكننا القيام به لإعادة توحيد صفوفنا. وترى أستراليا أن ما يوحدنا في نهاية المطاف بشأن الفضاء الإلكتروني والأمن الدولي سيكون أقوى مما يبدو أنه يفرقنا. إن ما يتعرض له السلم والأمن الدوليان من تهديدات جراء الاستخدام غير المسؤول من جانب الدول لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات هي تهديدات حقيقية ومتزايدة. ومن مصلحة جميع الدول الأعضاء أن نحافظ على فضاء إلكتروني سلمي ومستقر وأن نعززه. فلدينا جميعا مصالح مشتركة في دفع عجلة النمو الاقتصادي العالمي وحماية الأمن الوطني وتعزيز الاستقرار الدولي.

وستواصل أستراليا العمل بحسن نية مع جميع الدول الأعضاء في الجهود المشتركة الرامية إلى إعادة جدول الأعمال إلى توافق الآراء وتحقيق نتائج مجدية ومتكاملة في كل من الفريق العامل المفتوح العضوية وفريق الخبراء الحكوميين.

السيد بيلوسوف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية):
يود الاتحاد الروسي أن يشرح موقفه بشأن مشروع القرار A/C.1/74/L.49/Rev.1، المعنون "لارتقاء سلوك الدول المسؤول في الفضاء الإلكتروني في سياق الأمن الدولي".

الأول/أكتوبر. وترد قائمة بمقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/74/L.15. كما ترد قائمة بأسماء الدول التي انضمت لمقدمي مشروع القرار في البوابة الإلكترونية للوفود (e-deleGATE) الخاصة باللجنة الأولى.

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة دون تصويت. وما لم أسمع اعتراضاً، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/74/L.15.

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/74/L.29، المعنون "مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة".

وأعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): قدم ممثل إندونيسيا مشروع القرار A/C.1/74/L.29 في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/74/L.29.

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة دون تصويت. وما لم أسمع اعتراضاً، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/74/L.29.

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/74/L.32، المعنون "تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار".

أدخلتها الولايات المتحدة على مشروع قرارنا وأن نؤيد الوثيقة الأمريكية. فما الذي تنطوي عليه تلك التعديلات حقاً؟ على سبيل المثال، اقترح أن نحذف جملة بخصوص قلق الجمعية العامة إزاء زيادة القدرة في الفضاء الإلكتروني للأغراض العسكرية. واقترح أيضاً أن ندرج في نص مشروع قرارنا صيغة من شأنها أن تضفي الشرعية، وإن كان بطريقة متوارية ولكنها واضحة، على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض عسكرية هجومية.

إن روسيا، وهي دولة تعمل جاهدة، لا بالقول فحسب بل بالفعل، من أجل تعزيز الأمن الدولي، لا يمكن أن تقبل هذه المقترحات أو اقتراحاً يُهَوِّنُ، في جوهره، من شأن دور عملية التفاوض التي تضطلع بها الأمم المتحدة بشأن أمن المعلومات على الصعيد الدولي. ونؤمن إيماناً راسخاً بأن هنم غير الممكن التوصل إلى توافق حقيقي في الآراء بشأن هذا الموضوع في الجمعية العامة إلا على أساس وثيقة مشتركة واحدة فقط، تصاغ بنهج سلمي وبناء ومتوازن. وقد لقي هذا النهج استجابة إيجابية من غالبية الدول. ويتجسّد هذا النهج أيضاً في النص الروسي لمشروع القرار. وندعو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة المهتمة باستعادة توافق حقيقي في الآراء بشأن أمن المعلومات على الصعيد الدولي إلى تأييد مشروع القرار الذي تقدمه روسيا واتخاذ قرار عادل وموضوعي فيما يتعلق بمشروع النص الذي قدمته الولايات المتحدة، على النحو الوارد في الوثيقة A/C.1/74/L.49/Rev.1.

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/74/L.15، المعنون "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح".

وأعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): قدم ممثل الهند مشروع القرار A/C.1/74/L.15 في ١١ تشرين

الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

إسرائيل، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون عن التصويت:

ألبانيا، أندورا، أرمينيا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، كيريباس، لا تفييا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، توغو، تركيا، أوكرانيا

اعتمد مشروع القرار A/C.1/74/L.32 بأغلبية ١٢٤ صوتا مقابل ٤ أصوات، مع امتناع ٥٢ عضوا عن التصويت.

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/74/L.35، المعنون "الصلة بين نزع السلاح والتنمية".

وأعطي الكلمة لأمانة اللجنة.

السيدة إلبوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): قدم

ممثل إندونيسيا مشروع القرار A/C.1/74/L.32 في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/74/L.32.

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): طُلب إجراء

تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، الأرجنتين، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر،

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الكونغو، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان،

وأعطي الكلمة لأمانة اللجنة.

السيدة إليوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية):

قدم ممثل إندونيسيا مشروع القرار A/C.1/74/L.35 في ٨ تشرين الأول/أكتوبر بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/74/L.35.

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): أعرب مقدمو

مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة دون تصويت. وما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/74/L.35.

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن

في البت في مشروع القرار A/C.1/74/L.48، المعنون "الشباب ونزع السلاح وعدم الانتشار".

وأعطي الكلمة لأمانة اللجنة.

السيدة إليوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية):

قدم ممثل جمهورية كوريا مشروع القرار A/C.1/74/L.48 في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/74/L.48. وترد قائمة بأسماء المقدمين الإضافيين على بوابة e-deleGATE الإلكترونية للجنة الأولى. كما أصبحت بنغلاديش وتيمور - ليشتي وغامبيا والهند، من مقدمي مشروع القرار.

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): طُلب إجراء

تصويت منفصل على الفقرة الثامنة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/74/L.48.

وسأطرح هذه الفقرة للتصويت الآن.

أجري تصويت مسجل.

أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/74/L.49/Rev.1. وترد قائمة بأسماء المقدمين الإضافيين على في بوابة e-deleGATE الإلكترونية للجنة الأولى. وأصبحت ملاوي كذلك من مقدمي مشروع القرار.

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، البوسنة والهرسك، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، كابو فيردي، الكاميرون، كندا، تشاد، شيلي، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الكونغو، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إيسواتيني، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، لاتفيا، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر،

جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

لا يوجد.

المتنعون عن التصويت:

الاتحاد الروسي، الجمهورية العربية السورية

تقرر الإبقاء على الفقرة الثامنة من الديباجة بأغلبية ١٧٥ صوتا دون معارضة، مع امتناع عضوين عن التصويت.

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة دون تصويت. وما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/74/L.48 ككل.

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/74/L.49/Rev.1، المعنون "الارتقاء بسلوك الدول المسؤول في الفضاء الإلكتروني في سياق الأمن الدولي".

وأعطي الكلمة لأمانة اللجنة.

السيدة إليوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): قدم ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مشروع القرار A/C.1/74/L.49 في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر. وفي وقت لاحق، قُدم مشروع قرار منقح، A/C.1/74/L.49/Rev.1، في ٣١ تشرين الأول/

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية):
 قدم ممثل الاتحاد الروسي مشروع القرار A/C.1/74/L.50 في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر. وفي وقت لاحق، قُدم مشروع قرار منقح، A/C.1/74/L.50/Rev.1، في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة بمقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/74/L.50/Rev.1. وترد قائمة بمقدمي مشروع القرار الإضافيين في بوابة اللجنة الأولى الإلكترونية. وقد انضمت دولة بوليفيا المتعددة القوميات وسنغافورة إلى قائمة مقدمي مشروع القرار.

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إسواتيني، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليبيا، ليختنشتاين، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو،

جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فييت نام، اليمن، زامبيا.

المعارضون:

دولة بوليفيا المتعددة القوميات، الصين، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مصر، جمهورية إيران الإسلامية، نيكاراغوا، الاتحاد الروسي، الجمهورية العربية السورية، جمهورية فنزويلا البوليفارية.

المتنعون عن التصويت:

بيلاروس، بوروندي، كمبوديا، إثيوبيا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ميانمار، بالاو.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/74/L.49/Rev.1 بأغلبية ١٦١ صوتا مقابل ١٠ أصوات، مع امتناع ٨ أعضاء عن التصويت.

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/74/L.50/Rev.1، المعنون "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي".

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية“.

أعطي الكلمة لأمانة اللجنة.

السيدة إلبوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية):

قدم ممثلاً ألمانيا ورومانيا مشروع القرار A/C.1/74/L.51 في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة بمقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/74/L.51. وترد قائمة بمقدمي مشروع القرار الإضافيين في بوابة اللجنة الأولى الإلكترونية.

يُقدّم هذا البيان الشفوي وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

بموجب أحكام الفقرات ٧ (ز) و (ح) و (ط) من مشروع القرار A/C.1/74/L.51، على التوالي، تطلب الجمعية العامة من الأمين العام، في حدود الموارد المتاحة، ما يلي:

”تشجيع عقد ندوات وحلقات تدريبية دولية وإقليمية أو دون إقليمية ودعم إعداد الأمانة العامة دورة تدريبية على الموقع الشبكي بدعم مالي وتقني من الدول المهتمة بالأمر، لشرح الغرض من نظام الإبلاغ الموحد وتيسير الإيداع الإلكتروني الآمن للتقارير؛

”وتقديم تقرير عن الخبرات المكتسبة في أثناء تلك الندوات والحلقات التدريبية؛

و

”تقديم المساعدة التقنية، عند الطلب، إلى الدول الأعضاء التي لا تتوفر لها القدرات اللازمة لإبلاغ البيانات، وتشجيع الدول الأعضاء على أن تقدم طوعاً مساعدة ثنائية إلى الدول الأعضاء الأخرى“.

وستنفذ الاحتياجات اللازمة لتنفيذ الطلب الوارد في الفقرة ٧ (ز) بموارد مقدمة في إطار الباب ٤، ”نزع السلاح“، من

الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

كندا، جورجيا، إسرائيل، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون عن التصويت:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، بوتسوانا، بلغاريا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هايتي، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، لايفيا، ليسوتو، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بالاو، بابوا غينيا الجديدة، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، إسبانيا، السويد، تركيا.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/74/L.50/Rev.1 بأغلبية ١٢٤ صوتاً مقابل ٦ أصوات، مع امتناع ٤٨ عضواً عن التصويت.

[بعد ذلك، أبلغ وفد تركمانستان الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيداً.]

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/74/L.51، المعنون ”المعلومات

أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، راندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو،

الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠، وبالموارد الخارجة عن الميزانية التي توفرها الدول الأعضاء المهتمة.

وسيكون التقرير المطلوب في الفقرة ٧ (ح) جزءا من التقرير السنوي للأمم العام المعنون "المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية"، الذي أدرجت له متطلبات المستندات في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠.

وسيجري تنفيذ الأنشطة المتوخاة في الفقرة ٧ (ط) بموارد من خارج الميزانية توفرها الدول الأعضاء المهتمة.

وبناء على ذلك، لن تترتب عن اعتماد مشروع القرار A/C.1/74/L.51 أي آثار في الميزانية البرنامجية في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠.

ويُسترعى انتباه اللجنة كذلك إلى أحكام الجزء السادس من القرار ٢٤٨/٤٥ بآء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، والقرارات اللاحقة، وآخرها القرار ٢٧٩/٧٣ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، الذي أعادت الجمعية العامة التأكيد فيه أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المناسبة التابعة للجمعية العامة المكلفة بالمسؤوليات عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية، وأعادت تأكيد دور اللجنة الخامسة في إجراء تحليل شامل للموارد والسياسات البشرية والمالية والموافقة عليها، بغية كفاءة التنفيذ الكامل والفعال لجميع البرامج والأنشطة المأذون بها وتنفيذ السياسات في ذلك الصدد.

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني،

أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو،

ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

لا أحد

المتنعون عن التصويت:

بالاو وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية.

أعتمد مشروع القرار A/C.1/74/L.51 بأغلبية ١٧٦ صوتا دون معارضة، مع امتناع عضوين عن التصويت.

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/74/L.56/Rev.1 المعنون "تعزيز وتطوير منظومة معاهدات/اتفاقات تحديد الأسلحة، ونزع السلاح وعدم الانتشار".

أعطي الكلمة لأمانة اللجنة.

السيدة إليوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): قدم ممثل الاتحاد الروسي مشروع القرار A/C.1/74/L.56 في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر. وبعد ذلك، قُدم مشروع القرار المنقح A/C.1/74/L.56/Rev.1 في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة بمقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/74/L.56/Rev.1. وترد قائمة المقدمين الإضافيين في بوابة e-deleGATE الخاصة باللجنة الأولى.

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني،

الشركاء الراغبين. وتنشأ قيمة أي اتفاق من حفاظ الشركاء في المعاهدات على امتثالهم لالتزاماتهم وتجنب الإجراءات التي تؤدي إلى انعدام الثقة وسوء التقدير.

وفي مجال تحديد الأسلحة، ما تزال موسكو تواصل انتهاك التزاماتها على نحو يقوض ثقة الدول في روسيا بوصفها شريكا في المعاهدة، بما في ذلك ما يتعلق بالمعاهدات التي عززت مصالح الأمن العالمي لعدة سنوات. واستخدمت روسيا، في انتهاك واضح لاتفاقية الأسلحة الكيميائية، عامل أعصاب نوفيتشوك في سالزبري، المملكة المتحدة في آذار/مارس ٢٠١٨. وأسفر ذلك الهجوم عن مقتل امرأة لا ذنب لها، وأربعة أفراد آخرين ما زالوا يصارعون لأجل البقاء، علاوة على تعريض عدد لا يحصى من الآخرين للخطر. ونفذت روسيا أيضا عملية إلكترونية معادية ضد منظمة حظر الأسلحة الكيميائية سعيا منها لتقويض تلك المؤسسة التي أنشئت لتعزيز اتفاقية الأسلحة الكيميائية. وبالرغم من الجهود المتواصلة الرامية إلى الحد من دور الأسلحة النووية وعددها، فإن تدهور البيئة الأمنية الدولية اليوم يعوق جهود نزع السلاح النووي.

واتخذت روسيا إجراءات على مدى السنوات العديدة الماضية تسببت في تعميق انعدام الثقة فيها. وتواصل روسيا تطوير وتنويع قدراتها في مجال الأسلحة النووية، ومن المرجح أن يزداد مخزونها النووي الإجمالي على مدى العقد المقبل. وتسعى روسيا أيضا إلى وضع نظم جديدة لإيصال الأسلحة النووية من شأنها أن تشكل تحديا استراتيجيا للولايات المتحدة وتصبح إدارتها بموجب الاتفاقات الحالية لتحديد الأسلحة. وفي آذار/مارس ٢٠١٨، كشف رئيس الاتحاد الروسي، السيد بوتين، النقاب عن العديد من تلك النظم التي تشمل طائرة بدون طيار تحت الماء وتعمل بالطاقة النووية على مدى عابر للقارات، وقذيفة كروز عابرة للقارات تعمل بالطاقة النووية ومسلحة نوويا، وقذيفة تسيارية تطلق من الجو.

ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

لا يوجد

المتنعون عن التصويت:

أوكرانيا، بالاو، جورجيا، السودان، كولومبيا.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/74/L.56/Rev.1 بأغلبية ١٧٤ صوتا دون معارضة، مع امتناع ٥ أعضاء عن التصويت.

[بعد ذلك، أبلغ وفد السودان الأمانة العامة بأنه كان يعترض التصويت مؤيدا لمشروع القرار.]

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للوفود التي ترغب في التكلم تعليلا للتصويت أو شرحا للموقف بعد إجراء التصويت.

السيد برافاكو (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالإنكليزية): آخذ الكلمة للإدلاء بعدة تعليقات للتصويت بعد التصويت.

يتعلق أولها بمشروع القرار A/C.1/74/L.56/Rev.1 وسأدلي به باسم المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وبلدي، الولايات المتحدة الأمريكية. لقد صوتنا مؤيدين بسبب التزامنا العميق بالمبادئ الواردة في مشروع القرار. ومع ذلك، لا يمكننا تجنب القول بأن تقديم روسيا لمشروع القرار يتناقض تناقضا حادا مع تاريخها في انتهاك تلك المبادئ، روحا وفعلا. فتحديد الأسلحة على نحو فعال يقلل من فرص سوء الفهم وسوء التقدير عن طريق المساعدة على إدارة المنافسة الاستراتيجية بين الدول. ولكن ينبغي أن نضع في اعتبارنا أن التقدم في تحديد الأسلحة ليس غاية في حد ذاته وأنه يعتمد على البيئة الأمنية ومشاركة

القرار بشأن الفضاء الإلكتروني المقدم من الولايات المتحدة، A/C.1/74/L.49/Rev.1، الذي اعتمدتوا بأغلبية ساحقة، ونشكر جميع الوفود على دعمها - قد صيغ بهدف التوصل إلى توافق في الآراء هذا العام. ونُقح أيضا ليتضمن آراء واقتراحات الدول الأعضاء الأخرى لتحقيق تلك الغاية.

وكنا واضحين فيما يتعلق برغبتنا في التوصل إلى قرارات بشأن الفضاء الإلكتروني بتوافق الآراء في اللجنة الأولى هذا العام حتى تتمكن من المضي خطوة هامة إلى الأمام للتغلب على نتائج التصويت على نص العام الماضي. وبالإضافة إلى ذلك، أعربنا عن استعدادنا للنظر بدلا من ذلك في اتخاذ قرارات إجرائية كان من شأنها أن تجسد ببساطة بداية العمليتين وتبقي الموضوع على جدول أعمال اللجنة الأولى للسنة المقبلة. بيد أن الاتحاد الروسي لم يبد أي اهتمام بالعمل من أجل التوصل إلى توافق دولي في الآراء.

ومنذ بداية دورة هذا العام، أعربنا عن استعدادنا للعمل مع روسيا بشأن مشروع القرار A/C.1/74/L.50/Rev.1، في محاولة للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن النص. ولئن كنا أيدنا عموما روح مشروع القرار A/C.1/74/L.50/Rev.1 للترحيب بالفريق العامل المفتوح العضوية وتشجيعه على العمل مع فريق الخبراء الحكوميين، فإننا نشعر بالقلق إزاء تجاوز بعض العبارات لغة الفريق العامل المفتوح العضوية أو كونها مثيرة للخلاف أو غير محددة.

لقد تحلينا بالشفافية بشأن تعديلاتنا المقترحة على مشروع القرار A/C.1/74/L.50/Rev.1، التي كانت معتدلة جدا. ورفضت روسيا النظر في أي منها. إن موقف روسيا غير المرن يسبب عراكا ويتسبب في بث الشقاق بين الدول الأعضاء في عام كان من السهل أن نعود فيه إلى توافق الآراء بشأن قضايا الفضاء الإلكتروني في اللجنة، وهذا أمر مؤسف حقا. وبسبب هذه المسائل، صوتنا معارضين مشروع القرار A/C.1/74/L.50/Rev.1.

وتنشأ قيمة أي اتفاق من حفاظ الشركاء في المعاهدات على امتثالهم للالتزاماتهم وتجنب الإجراءات التي تؤدي إلى انعدام الثقة وسوء التقدير. ومما يؤسف له أن فشل روسيا المتكرر في الوفاء بالتزاماتها قد تسبب في انعدام الثقة لم يمكننا من إحراز تقدم في مجال تحديد الأسلحة. ومن شأن تحديد الأسلحة أن يساعد، إذا ما نُفذ على نحو صحيح، في إدارة العلاقات الاستراتيجية واستقرارها، فضلا عن تعزيز الشفافية والقدرة على التنبؤ. وندعو الاتحاد الروسي إلى الارتقاء إلى مستوى المبادئ الواردة في مشروع القرار A/C.1/74/L.56/Rev.1 وممارسة ما يدعو له.

وإذ أنتقل الآن إلى مشروع القرار A/C.1/74/L.50/Rev.1، أود أن أدلي بتعليق التصويت بعد التصويت على التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي. وكان توافق الآراء هو هدفنا الرئيسي لعام 2019 في اللجنة الأولى فيما يتعلق بمسائل الفضاء الإلكتروني. ونأمل أن نتجنب إجراء مفاوضات مثيرة للجدل في تلك المسائل هذا العام لأننا نرى أنه ينبغي أن تركز جهودنا على العمل الموضوعي المستمر للفريق العامل المفتوح العضوية وفريق الخبراء الحكوميين. ونتبع نهجا بناء في كل من فريق الخبراء الحكوميين والفريق العامل المفتوح العضوية. ويتمثل هدفنا في كلا المحفلين في إضفاء الطابع العالمي على التوصيات الواردة في تقارير فرق الخبراء الحكوميين الثلاثة المتعاقبة (انظر A/65/201 و A/68/98 و A/70/174) التي لقيت جميعها ترحيبا من الجمعية العامة بتوافق الآراء.

فالفريق العامل المفتوح العضوية وفريق الخبراء الحكوميين عمليتان متميزتان ولكنهما مترابطتان، ولكل منهما ولايته وجدوله الزمني وميزانيته الخاصة. ولذلك، نرى أن من المناسب من الناحية الإجرائية أن يكون لدى اللجنة الأولى مشروعا قرارين متميزين ومتكاملين في الوقت نفسه بشأن مسألة الفضاء الإلكتروني هذا العام بغرض الترحيب ببدء العمل في كلتا العمليتين. وخلافا لمشروع القرار A/C.1/74/L.50/Rev.1، فإن

في إطار البند ٩٣ من جدول الأعمال، بشأن التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي.

وبهدف إحراز تقدم ملموس في هذا الميدان، تعتقد ماليزيا أن فريق الخبراء الحكوميين والفريق العامل المفتوح العضوية يكمل كل منهما الآخر. يعمل الفريقان كمنبرين فعالين للقيام بعمل حيوي يروح من الشفافية والشمولية والواقعية والتعاون والثقة المتبادلة. وفي هذا الصدد، تؤكد ماليزيا من جديد الحاجة إلى التعاون المتعدد الأطراف في رسم الطريق إلى الأمام في مجال أمن الفضاء الإلكتروني. ومن الضروري أن تجد جميع الأطراف أرضية مشتركة لمعالجة مجال يثير قلقا بالغاً لدى المجتمع الدولي ككل.

ويؤمل أن تتضافر جهود أعضاء اللجنة، مستقبلاً، بشأن مسألة أمن الفضاء الإلكتروني بدعم واسع من الدول الأعضاء، كما حدث في السنوات السابقة. غير أنه يمكننا أن نبني على مشروع القرارين اللذين اعتمدهما اللجنة، مع استمرار الدول الأعضاء في المداولات البناءة في المستقبل.

السيدة هاكيز واكوها (المكسيك) (تكلمت بالإسبانية): صوت وفد المكسيك مؤيداً لمشروع القرار A/C.1/74/L.56/Rev.1، المعنون "تعزيز وتطوير منظومة معاهدات/اتفاقيات تحديد الأسلحة، ونزع السلاح وعدم الانتشار". ونشكر روسيا على تقديمها للنص.

ونؤيد الدعوة الرئيسية لمشروع القرار للامتنال لمختلف معاهدات واتفاقيات نزع السلاح بطريقة شاملة ودون شروط. ومع ذلك، يود وفد بلدي أن يسجل في المحضر أن المكسيك تنأى بنفسها عن الفقرة ٨ من منطوق مشروع القرار، لأن التأكيد على أن الصكوك المتعددة الأطراف لنزع السلاح وعدم الانتشار تستند إلى توافق الآراء أو أنها، بطبيعتها، قائمة على توافق الآراء أمر ليس دقيقاً ولا صحيحاً. بل على العكس من ذلك، لكل معاهدة ومحفل دينامياته وأنظمتها الخاصة به، وما

ومع ذلك، لا نزال ملتزمين بالقيام بدور بناء في الفريق العامل المفتوح العضوية، ولكننا نشعر بالقلق متنام من أن عدداً قليلاً من الدول ربما لا تشاطرننا نفس الهدف المتمثل في إحراز تقدم بشأن قضايا الفضاء الإلكتروني في اللجنة.

أخيراً، نود أن نقدم شرحاً للموقف بشأن مشروع القرارين A/C.1/74/L.29، المعنون "مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقيات نزع السلاح وتحديد الأسلحة"، و A/C.1/74/L.35، المعنون "الصلة بين نزع السلاح والتنمية". ولم تشارك الولايات المتحدة في البت في مشروع القرار A/C.1/74/L.29. تعمل الولايات المتحدة بموجب قواعد محلية صارمة بخصوص الأثر البيئي للعديد من الأنشطة، بما في ذلك تنفيذ اتفاقيات تحديد الأسلحة ونزع السلاح. ولا نرى أي صلة مباشرة، كما ورد في مشروع القرار، بين المعايير البيئية العامة وتحديد الأسلحة على الصعيد المتعدد الأطراف، ولا نعتبرها مسألة ذات صلة وثيقة باللجنة الأولى.

كما أننا لم نشارك في البت في اعتماد مشروع القرار A/C.1/74/L.35 بتوافق الآراء. وترى حكومة بلدي أن نزع السلاح والتنمية مسألتان متميزتان. وعليه، لا نعتبر أنفسنا ملزمين بالوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية، التي اعتمدت في أيلول/سبتمبر ١٩٨٧.

السيد ناصر (ماليزيا) (تكلم بالإنكليزية): آخذ الكلمة لأعلن تصويت ماليزيا على مشروع القرارين A/C.1/74/L.49/Rev.1 و A/C.1/74/L.50/Rev.1.

صوتت ماليزيا تأييداً لمشروع القرار A/C.1/74/L.49/Rev.1، المعنون "الارتقاء بسلوك الدول المسؤول في الفضاء الإلكتروني في سياق الأمن الدولي"، ومشروع القرار A/C.1/74/L.50/Rev.1، المعنون "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي". ونعتقد أن مشروع القرارين لهما قيمة في المضي قدماً بالنقاش العالمي في هذا المجال،

السيد لي نان (الصين) (تكلم بالصينية): صوتت الصين معارضة لمشروع القرار A/C.1/74/L.49/Rev.1، ونود أن نشرح موقفنا بإيجاز.

دأبت الصين على دعم الأمم المتحدة في أداء الدور المركزي في تعزيز أمن الفضاء الإلكتروني ووضع قواعد دولية تحكم الفضاء الإلكتروني. إننا نشارك بطريقة بناءة ومتعمقة في عملية أمن الفضاء الإلكتروني، في إطار الأمم المتحدة. وفي السنوات الأخيرة، أنشأت الأمم المتحدة أفرقة من الخبراء الحكوميين مرات عديدة في مجال أمن المعلومات وتوصلت إلى توافق هام في الآراء، وهو ما لقي ترحيباً كبيراً من المجتمع الدولي، لأنه إسهام فعال في وضع القواعد الدولية عندما يتعلق الأمر بالفضاء الإلكتروني.

وفي هذا العام، بدأت الأمم المتحدة عمليتي الفريق العامل المفتوح العضوية وفريق الخبراء الحكوميين المعنيين بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي. وقد حقق الفريق العامل المفتوح العضوية بالفعل نجاحاً، في شكل إنشاء أول عملية حكومية دولية بشأن مسألة أمن الفضاء الإلكتروني في إطار الأمم المتحدة، بمشاركة واسعة من جميع الدول الأعضاء. كما أنها المرة الأولى التي يعرب فيها عموم أعضاء الأمم المتحدة، ولا سيما البلدان النامية، عن آرائهم بشأن الفضاء الإلكتروني، ومن هنا تأتي أهميته الخاصة. بيد أن بلداً معيناً واصل ممارسته منذ العام الماضي المتمثلة في خلق منافسة بين مشروعَي القرارين المتعلقين بأمن المعلومات، وهي ممارسة لا تفيده في الحفاظ على توافق آراء المجتمع الدولي بشأن أمن المعلومات.

وتحيط الصين علماً بالتنقيحات التي أدخلت على النص النهائي لمشروع القرار. ومع ذلك، علينا أن نشير إلى أن الصيغة ليست وحدها التي تستحق التنقيح: بل الأهم من ذلك، يجب إعادة النظر في الموقف السياسي المتمثل في التعامل مع العمليتين بطريقة مختلفة. وندعو البلد المعني إلى الانضمام إلى

يسمى بقاعدة توافق الآراء ليست القاسم المشترك بينها. ويجب أن نؤكد من جديد أن توافق الآراء مرغوب فيه دائماً عند السعي إلى التوصل إلى اتفاق، ولكن ينبغي ألا يكون نداءً للإجماع أو أن يستخدم كحق للنقض أو لتبرير الشلل في المحافل المختلفة.

السيد مورينو (إسرائيل) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أمارس حقي في تعليق تصويت وفد بلدي بعد التصويت على مشروع القرار A/C.1/74/L.50/Rev.1 بشأن التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي.

لقد صوتت إسرائيل معارضة مشروع القرار A/C.1/74/L.50/Rev.1 لعدة أسباب موضوعية وتود أن تؤكد على النقاط التالية تسجيلاً للموقف. ترى إسرائيل أن مناقشات الفريق العامل المفتوح العضوية ينبغي أن تدعم الجهود الأخرى، بما في ذلك الجهود المبذولة داخل الأمم المتحدة ولا سيما الجهود التي يبذلها فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي، وألا تكررهما أو تضعفهما.

وعلاوة على ذلك، يبين تقرير فريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠١٥ (انظر A/70/174) اتفاقاً على تعزيز التفاهم المشترك من خلال المناقشات بشأن بعض القواعد الطوعية غير الملزمة التي ينبغي وضعها كتوصيات تكميلية لكي تنظر فيها الدول. فهي تخضع للقانون الدولي وينبغي أن يستمر فهمها على هذا النحو. وترى إسرائيل أيضاً أن من الضروري الحفاظ على ذلك النهج واللغة المتفق عليهما والامتناع عن إضافة عناصر جديدة غير متفق عليها، مثل الإشارة إلى العملية بوصفها مفاوضات، وهو ما جرى في عدة فقرات من مشروع القرار. وللأسف، فإن نص مشروع القرار يتجاوز ولايته في هذا الصدد.

إيجاد أرضية مشتركة والبناء على نص سبق أن وافقت عليه اللجنة الأولى والجمعية العامة بتوافق الآراء.

ولا يتضمن مشروع القرار A/C.1/74/L.49/Rev.1، سوى النص الذي سبق الاتفاق عليه، ولهذا السبب شاركنا في تقديمه، وصوتنا مؤيدين له. ويرحب مشروع القرار بكل من الفريق العامل المفتوح العضوية، وفريق الخبراء الحكوميين. وقد شاركنا بصورة بناءة في مشروع القرار A/C.1/74/L.50/Rev.1، واقترحنا إدخال تعديلات تتماشى مع صيغة توافق الآراء ومن شأنها أن تسمح لنا بتأييد مشروع القرار. ومن المخيب للآمال أنه لم يتم إدخال أي من تلك التعديلات. أما الأخذ بصيغة تتجاوز ولاية الفريق العامل المفتوح العضوية، أو تضر بالمناقشات، أو تكون خلافية أو غير محددة، فلا يمكن اعتباره خطوة حقيقية نحو توافق الآراء. وقد لاحظنا من قبل أن الخيارات التي نتخذها معا بوصفنا جمعية عامة تضم ١٩٣ عضوا ستساعد على تشكيل تطوير الفضاء الإلكتروني وطبيعة السلام والأمن في القرن الحادي والعشرين. ولدنا التزام جماعي بصون السلم والأمن الدوليين، وتعزيز واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع. ونؤمن إيمانا راسخا بأن التواصل هو الطريق إلى تحقيق توافق الآراء. وكلما استمعنا أكثر، كلما تعلمنا أكثر. والمملكة المتحدة وكندا على استعداد للاستماع والتعلم، ولكن يجب على الآخرين القيام بالشيء ذاته.

وعدم توصلنا إلى توافق حقيقي في الآراء في هذه المناسبة أمر جدٌ مخيب للآمال. ولكن بلدنا كليهما لا يزالان ملتزمين بعمليات تكاملية مثمرة. وبالنظر إلى تحفظاتنا على الصياغة غير القائمة على توافق الآراء في تلك الفقرات، لم نجد بُداً، للأسف الشديد، من التصويت معارضين مشروع القرار A/C.1/74/L.50/Rev.1. ويعكس هذا التصويت معارضتنا لتلك الصياغة في مشروع القرار، وليس لعملية الفريق العامل المفتوح العضوية نفسها. ويجب أن نتجح عملياتنا ذات المسار المزدوج

الصين والغالبية العظمى من البلدان في العمل المشترك على تعزيز التكامل والتآزر بين العمليتين، لكفالة إحراز التقدم على كلتا الجبهتين.

السيد كليوبوري (المملكة المتحدة) (تكلم بالإنكليزية):

أدلي بهذا البيان باسم المملكة المتحدة وكندا لتعليل تصويتنا معارضين لمشروع القرار A/C.1/74/L.50/Rev.1، المعنون "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي".

أنا نرحب بالعمل الهام الذي بدأ في شهر أيلول/سبتمبر من هذا العام في الدورة الموضوعية الأولى للفريق العامل المفتوح العضوية، ونتطلع إلى الاجتماع الأول لفريق الخبراء الحكوميين السادس المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي، المقرر عقده في كانون الأول/ديسمبر. وكنا نأمل في تجنب مناقشة حادة في اللجنة الأولى هذا العام، لأننا نؤمن بضرورة تركيز جهودنا على عملنا الموضوعي الجاري. ولا نزال نتبع نهجا إيجابيا وعمليا إزاء كلتا العمليتين، مع الاستفادة في الوقت نفسه من التوصيات الواردة في تقارير أفرقة الخبراء الحكوميين السابقة، التي تم التوصل إليها بتوافق الآراء، والتي رحبت الجمعية العامة بها جميعها. ونحن ملتزمون بتحقيق نتيجة ناجحة في كليهما.

ونحن في بداية عمليتين لهما ولايات متوائمة، وإن كانت متميزة، أذن بمما قراران منفصلان، ولهما جدولان زمنيان مختلفان للإفجاز. ولهذا السبب، من المناسب إجرائيا أن يكون هناك مرة أخرى مشروعاً قرارين هذا العام. ومع ذلك، فإننا نسلم أيضا بالتحدي الحاسم المتمثل في كفالة أن تظل العمليتان متسقتين بشكل جيد، ولهذا السبب، كان بودنا أن نتمكن من تأييد مشروع القرارين، وأن يتم اعتمادهما بتوافق الآراء، بدون الحاجة إلى التصويت. ولتحقيق ذلك الغرض، شاركنا بشكل موضوعي في مشروع القرارين على مدى الأشهر القليلة الماضية، بهدف

لقد شاركت البرازيل في تقديم مشروع القرار A/C.1/74/L.15، المعنون "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح"، وأيدته، تمشياً مع مشاركتها النشطة في جميع المناقشات المتعلقة بأثر التطورات في مجال العلم والتكنولوجيا على الأمن الدولي ونزع السلاح. وشاركت البرازيل العام الماضي بنشاط في المناقشات الرسمية بغية إدراج إشارة في مشروع القرار إلى حق الدول في استحداث التكنولوجيا وإنتاجها وحيازتها بأي طريقة أخرى، والاحتفاظ بها ونقلها واستخدامها في الأغراض السلمية، وفقاً للالتزامات الدولية.

ومع ذلك، واعترافاً بالجهود التي بذلها وفد الهند، بوصفه المقدم الرئيسي لمشروع القرار، في سبيل الحفاظ على توافق الآراء بشأنه، وافق وفد بلدي على الصيغة الواردة في الفقرة الخامسة من ديباجة القرار المعتمد في عام ٢٠١٧ (القرار ٢٨/٧٢). وعلى الرغم من أن هذه الصياغة ليست مثالية، إلا أنها تسهم في رأينا في اتباع نهج أكثر توازناً فيما يتعلق بالمسائل التي يغطيها القرار. وفي ذلك الصدد، يذكّر وفد بلدي بأن حق الدول في استحداث التكنولوجيا وإنتاجها ونقلها واستخدامها في الأغراض السلمية مُعترف به بشكل صريح ودون لبس في المادة العاشرة من اتفاقية الأسلحة البيولوجية، والمادتين السادسة والعاشرة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية، والمادة الرابعة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، فضلاً عن الفقرة الحادية والعشرين من ديباجة معاهدة حظر الأسلحة النووية. وفيما يتعلق بالفقرة الرابعة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/74/L.15، يلاحظ وفد بلدي أن الإشارة إلى ضرورة تنظيم نقل التكنولوجيا لاستخدامها في الأغراض السلمية من أجل التصدي لمخاطر الانتشار من جانب الدول أو الجهات الفاعلة من غير الدول، تشير إلى أحكام محددة من الالتزامات الدولية ذات الصلة التي تقع على عاتق الدول.

وإذ أنتقل الآن إلى مشروع القرارين A/C.1/74/L.49/Rev.1 و A/C.1/74/L.50/Rev.1، طلب وفد بلدي الكلمة لتعليل

وستنح عندما تشارك جميع الأطراف بحسن نية وتغتنم التعاون البناء والمناخ الإيجابي للاجتماع الأول لفريقنا العامل المفتوح العضوية، من أجل إعادة جدول الأعمال هذا إلى توافق الآراء.

السيد خان (باكستان) (تكلم بالإنكليزية): لقد انضمنا إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار A/C.1/74/L.15، المعنون "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح". ومع ذلك، أود أن أعلن موقف وفد بلدنا تجاه الحقوق المتعلقة بتطوير التكنولوجيا وإنتاجها ونقلها واستخدامها في الأغراض السلمية، على النحو الوارد في الفقرة الخامسة من ديباجة مشروع القرار.

وقد سُلم بكون العلم والتكنولوجيا عاملين يمكنان تحقيق أهداف التنمية المستدامة. ومن هذا المنطلق، تتمتع جميع البلدان بالحق الأصيل وغير القابل للتصرف في استحداث التكنولوجيا واستخدامها وحيازتها لأغراض التنمية الاجتماعية والاقتصادية والتغلب على تحديات تغير المناخ والأمراض وغيرها من التحديات المتصلة بالمياه والطاقة والأمن الغذائي. وينبغي ألا تصبح الشواغل المتعلقة بالانتشار ذرية للحرمان من التكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج، لا سيما في الحالات التي تكون فيها الدول المتلقية على استعداد لتقديم ضمانات بعدم تحويلها إلى أغراض أخرى. وغالبا ما يستند هذا الرفض إلى أسباب سياسية في حين لا يشكل عدم الانتشار سوى اعتبار ثانوي. ومن المهم كفاءة الحق في الحصول على التكنولوجيا لأغراض التنمية الاجتماعية والاقتصادية على أساس غير تمييزي. ونحن نعتبر تلك الاتفاقات الدولية ذات الصلة التي نشكل طرفاً فيها، وكذلك الالتزامات الدولية التي تعهدت بها البلدان المعنية، مطابقة لمقتضى الحال.

السيد ليوبولدينو (البرازيل) (تكلم بالإنكليزية): طلب وفد بلدي الكلمة لتعليل تصويته على مشاريع القرارات A/C.1/74/L.15 و A/C.1/74/L.49/Rev.1 و A/C.1/74/L.50/Rev.1.

القرار A/C.1/74/L.49/Rev.1، المعنون "الارتقاء بسلوك الدول المسؤول في الفضاء الإلكتروني في سياق الأمن الدولي". وتدرك شيلي، في هذا الصدد، أن العمليتين تكمل كل منهما الأخرى وتعززان الهيكل المتعدد الأطراف لأمن الفضاء الإلكتروني. ولهذا السبب، صوت بلدي مؤيدا لمشروع القرارين.

السيد غريغوريان (أرمينيا) (تكلم بالإنكليزية): آخذ الكلمة لشرح موقف وفد أرمينيا بشأن مشاريع القرارات الواردة في الوثائق A/C.1/74/L.32 و A/C.1/74/L.33 و A/C.1/74/L.35، فيما يتعلق بالإشارة إلى الاجتماع الوزاري الثامن عشر لحركة عدم الانحياز، المعقود في باكو في الفترة من ٣ إلى ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨.

ويؤسفنا أن نشير إلى أن الفقرة ٥٧٧ من الوثيقة الختامية للاجتماع تتعارض مع النهج الراسخ الذي أرساه المجتمع الدولي وأنها تتضمن صياغات متحيزة وأحادية الجانب تشوه جوهر نزاع ناغورنو كاراباخ ومبادئ تسويته بالوسائل السلمية. كما إن الصياغة الواردة في الوثيقة الختامية بشأن نزاع ناغورنو كاراباخ لا ترقى إلى التمسك بالمبادئ التي تكمن في صميم الحركة، ولا سيما حق الشعوب في تقرير المصير. وتحث أرمينيا الدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز، في هذا الصدد، على احترام المفاوضات والعمل وفقا لروح عملية السلام ومنطقها ومسارها، استنادا إلى قواعد ومبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ووثيقة هلسنكي الختامية، بما في ذلك المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، باعتبارها أحد المبادئ الرئيسية للتسوية السلمية لنزاع ناغورنو كاراباخ. ونحثها كذلك على رفض أي محاولات من جانب إحدى الدول الأعضاء تحديدا لإساءة استخدام منبر حركة عدم الانحياز من خلال تشويه عملية السلام في ناغورنو كاراباخ وتفسيرها بطريقة خاطئة.

وفي ضوء ما تقدم، يود وفد أرمينيا أن يسجل تحفظاته على جميع فقرات مشاريع قرارات اللجنة الأولى التي تتضمن إشارة إلى

تصويته مؤيدا لكل منهما. إن البرازيل تأسف أسفا عميقا لاضطرار اللجنة الأولى مرة أخرى إلى التصويت على مشروع قرارين متنافسين بشأن هذه المسألة. وقد شارك وفد بلدنا في جميع المشاورات غير الرسمية التي عقدها مقدمو مشروع القرارين، ودعا باستمرار إلى الحوار والتعاون المفتوح بينهما، بغية توحيد النصين أو تعديلهما للسماح بالموافقة عليهما بتوافق الآراء. ونظرا لعدم اعتماد أي من الخيارين، وكدليل على التزامنا القاطع بعملية الحوار الجاريتين حاليا، وهما فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي، والفريق العامل المفتوح باب العضوية، صوتت البرازيل مؤيدة لمشروع القرارين.

وعلى الرغم من استحالة التوصل إلى توافق في الآراء في هذا السياق، فإننا نشعر بالتشجيع لأن واضعي مشروع القرار قد عدلوا مقترحاتهم لضمان أن يتضمن مشروعا القرارين إشارات إيجابية إلى فريق الخبراء الحكوميين وإلى الفريق العامل المفتوح العضوية على قدم المساواة. ومن المهم للغاية، مستقبلا، أن يبدي جميع المشاركين، في إطار كل من فريق الخبراء الحكوميين والفريق العامل المفتوح العضوية، أقصى قدر من المرونة والنهج البناء، بغية ضمان اعتماد التقارير والتوصيات بتوافق الآراء وإقرارها من قبل الجمعية العامة. وبالإضافة إلى ذلك، نأمل أن تستأنف اللجنة الأولى، مع مضي الفريقين في عملهما قدما، ممارستها المتمثلة في اعتماد مشروع قرار واحد بشأن مسألة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والأمن الدولي. ولذلك، فإننا نحث واضعي مشروع القرارين على بذل كل الجهود في هذا الصدد في الدورة المقبلة.

السيد كاليب غيراغوسيان (شيلي) (تكلم بالإسبانية):

تود شيلي أن تعلق تصويتها بعد التصويت على مشروع القرارين المتعلقين بأمن الفضاء الإلكتروني، أي A/C.1/74/L.49/Rev.1 و A/C.1/74/L.50/Rev.1، نظرا إلى أن بلدي من مقدمي مشروع

من خلال المنظمات الإقليمية مثل الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي ومنظمة الدول الأمريكية ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا. وتطلع إلى إجراء مناقشات في إطار هاتين العمليتين - مشاورات فريق الخبراء الحكوميين والمشاورات التي يجريها الفريق العامل المفتوح العضوية بمشاركة أصحاب مصلحة متعددين - وإلى مواصلة العمل مع المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والمجتمع المدني والأوساط التقنية والدوائر الأكاديمية في كانون الأول/ديسمبر.

وكنا نأمل تجنب إجراء مناقشة مثيرة للجدل في اللجنة الأولى في هذا العام، لأننا نعتقد أن جهودنا ينبغي أن تركز على عملنا الموضوعي الجاري. وكان الاتحاد الأوروبي يفضل إعطاء الأولوية لاتباع نهج متسق قائم على توافق الآراء يعيد تأكيد وجهات النظر القائمة على توافق الآراء، بما في ذلك أعمال مشاريع قرارات اللجنة الأولى السابقة التي عادة ما كانت تحظى بتوافق الآراء، بغية تجنب تقويض المناقشات الجارية.

ونحن نسلم بأهمية إعادة تأكيد وجهات النظر القائمة على توافق الآراء الواردة في تقارير أفرقة الخبراء الحكوميين السابقة ومشاريع القرارات ذات الصلة. ونشير إلى أنه كان هناك اتفاق على نطاق واسع، في سياق الفريق العامل المفتوح العضوية، على أننا لن نبدأ من الصفر. ونأسف لأن مقدمي مشروع القرار A/C.1/74/L.50/Rev.1 اختاروا إدراج عبارات لم تحظ في الماضي بتوافق الآراء في إطار اللجنة الأولى، على الرغم من دعوة العديد من الدول إلى العودة إلى الصياغات القائمة على توافق الآراء.

وقد أعدنا التأكيد، في عدة مناسبات، استعدادنا لمناقشة مشروع القرار بغية التوصل إلى توافق في الآراء. ونحن نأسف للحالة الراهنة. ونشعر بخيبة الأمل إزاء النتائج، ولكننا نرحب بجميع المساعي المبذولة داخل مجتمع الأمم المتحدة للعمل في كلتا العمليتين بطريقة متكاملة وبأسلوب بناء، من دون الحكم مسبقاً

الاجتماع الوزاري لمنتصف المدة لحركة عدم الانحياز، المعقود في باكو. وبناء على ذلك، تنأى أرمينيا بنفسها عن تلك الفقرات.

السيد لاوكانين (فنلندا) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أتكلم باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بشأن مشروع القرارين A/C.1/74/L.49/Rev.1، "الارتقاء بسلوك الدول المسؤول في الفضاء الإلكتروني في سياق الأمن الدولي"، و A/C.1/74/L.50/Rev.1، "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي".

وتؤيد هذا البيان البلدان المرشحة للانضمام، جمهورية مقدونيا الشمالية والجبل الأسود وألبانيا، وبلدا الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة، آيسلندا والنرويج، وهما أيضاً عضوان في المنطقة الاقتصادية الأوروبية، فضلاً عن جمهورية مولدوفا.

وبالنظر إلى تحفظاتنا على الصياغة غير القائمة على توافق الآراء في مشروع القرار A/C.1/74/L.50/Rev.1، فإن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ليست، للأسف الشديد، في وضع يسمح لها بتأييد مشروع القرار. ونرحب باستئناف مناقشات الأمم المتحدة بشأن مسائل الفضاء الإلكتروني في عام ٢٠١٩ ونعيد تأكيد التزامنا بالعمل في إطار كل من فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي والفريق العامل المفتوح العضوية بطريقة متكاملة ومنسقة لتعزيز الإنجازات التراكمية التي حققتها أفرقة الخبراء الحكوميين السابقة ومواصلة البناء عليها.

ونرحب بالعمل المنجز حتى الآن في إطار الفريق العامل المفتوح العضوية الذي يوفر منبرا قيما لتبادل المواقف وتعزيز فهم مشترك أقوى بشأن كيفية مواجهة التهديدات وتعزيز سلوك الدول المسؤول فيما يتعلق بالمسائل السيبرانية. كما نرحب بمشاورات فريق الخبراء الحكوميين مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وكذلك مع أصحاب المصلحة الآخرين، ولا سيما

المفتوح العضوية التي عقدت في أيلول/سبتمبر. ومع ذلك حافظ مشروع القرار A/C.1/74/L.50/Rev.1 على صياغة مثيرة للقلق بالنسبة لنا إلى حد تعين علينا الامتناع عن التصويت عليه. ولم يركز النص على الأرضية المشتركة التي نتشاطرها جميعا والتي كنا نأمل في زيادة تعزيزها لتحقيق الفائدة الجماعية.

ومن جانبنا، فمن المؤكد أن نيوزيلندا ستواصل العمل بشكل إيجابي بصفتها عضوا نشطا في الفريق العامل المفتوح العضوية، لأجل تحقيق نتائج عملية ملموسة لدعم الاستقرار في الفضاء الإلكتروني. وعلى الرغم من أننا لسنا عضوا في عملية فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي، فإننا على ثقة من أنه سيركز أيضا على تحقيق نتائج مجدية استنادا إلى العمل الجيد الذي أنجزته الأفرقة الحكومية الدولية السابقة. ونتطلع إلى العمل بروح من التعاون البناء مع جميع الشركاء من خلال عملية الفريق العامل المفتوح العضوية، وفي إطار تعاوننا مع أعضاء فريق الخبراء الحكوميين.

السيد تاكاميزاوا (اليابان) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أعرض تصويت وفد بلدي على مشروع القرار A/C.1/74/L.50/Rev.1 المعنون "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي" الذي امتنعت اليابان عن التصويت عليه. وعُرض في اللجنة الأولى مشروع قرارين متصلين بالفضاء الإلكتروني - A/C.1/74/L.49/Rev.1 و A/C.1/74/L.50/Rev.1. وكان من رغبة اليابان حقا أن يعتمد كلاهما بتوافق الآراء من خلال مزيد من التنقيحات والمناقشات التكميلية.

بيد أن مشروع القرار A/C.1/74/L.50/Rev.1 حوى صياغة معينة لم تتمكن من تأييدها. ومن المؤسف أن التنقيحات والتعديلات التي اقترحتها عدة دول لتغيير الصيغة غير التوافقية إلى صيغة توافقية لم تدرج في مشروع القرار. ولذلك

على نتائج مناقشات الفريق العامل المفتوح العضوية وفريق الخبراء الحكوميين المستندة إلى توافق الآراء. ومن هذا المنطلق، عملنا على نحو بناء بشأن مشروع القرار A/C.1/74/L.50/Rev.1، حيث اقترح مقدم المشروع إدخال تعديلات طفيفة تتماشى مع صيغة توافق الآراء والتي كان من شأنها أن تمكننا من تأييده، خاصة وأنه يوجد لدينا الآن عمليتان مستمرتان. ومن المخيب للآمال أن أيا من هذه التعديلات الطفيفة لم تُدرج في المسودة النهائية. في الختام، يتطلع الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه إلى مواصلة مشاركتهم البناءة في مناقشات فريق الخبراء الحكوميين ومناقشات الفريق العامل المفتوح العضوية بغية تعزيز فضاء إلكتروني مفتوح وحر ومستقر وآمن، يتم فيه احترام ودعم حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون والقانون الدولي بصورة كاملة. ويرحب الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء بمشروع القرارين A/C.1/74/L.49/Rev.1 و A/C.1/74/L.50/Rev.1، تماما كما يؤيدون فريق الخبراء الحكوميين والفريق العامل المفتوح العضوية. وسيعمل الاتحاد الأوروبي مع جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لاختتام مناقشات الأمم المتحدة التي ترسم الطريق نحو إيجاد توافق في الآراء في اللجنة الأولى.

السيدة سكرتن (نيوزيلندا) (تكلمت بالإنكليزية): آخذ الكلمة لشرح موقف نيوزيلندا بشأن مشروع القرار.

تأمل نيوزيلندا أن يكون لجميع الوفود هنا هدف مشترك - وهو كفاءة بيئة إنترنت سلمية ومستقرة. وأفضل طريقة لإحراز تقدم نحو تحقيق هذا الهدف هي العمل بروح من التوافق والتعاون. وكانت نيوزيلندا تتوقع، بناء على ذلك، أن ترى توافقا في الآراء بشأن مشاريع القرارات المتصلة بالمسائل السيبرانية في هذا العام. ومن المؤسف أن ذلك لم يكن ممكنا، وأنه لم تُقبل التعديلات التي كانت ستكفل تحقيق هذه النتيجة المنشودة.

وكنا نأمل أن يستند مشروع القرار المعروض على اللجنة الأولى إلى مناقشات بناءة وإيجابية وواضحة في دورة الفريق العامل

نحن مقتنعون بأهمية عودة اللجنة الأولى إلى توافق الآراء. ونأسف لعدم إمكانية تحقيق ذلك في هذا العام. لقد صوتنا مؤيدين لمشروع القرار A/C.1/74/L.49/Rev.1، لأنه يورد النصوص السابقة ويعتمد أساسا على صيغة توافقية طال مداها. وطالما صوتنا مؤيدين أيضا لمشروع القرار A/C.1/74/L.50/Rev.1، نرى أنه كان يمكنه الحصول على تأييد أكبر - حتى وإن لم يعتمد بتوافق الآراء - لو أنه عوّل بقدر أكبر على صياغة متفق عليها وتضمن بطريقة نزيهة النتائج التي توصلت إليها بتوافق الآراء أفرقة الخبراء الحكوميين في الماضي. ونأسف لعدم تحقيق ذلك ولعدم إجراء التغييرات ذات الصلة، وخاصة ما يتعلق بالفقرتين العاشرة والثانية عشرة من الديباجة. ويتمثل الخلل الأكبر في مشروع القرار في خلوه من الإشارة إلى تقرير فريقي الخبراء الحكوميين في عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٥ (انظر A/68/98 و A/70/174) على التوالي واللذين اعتمدا بتوافق الآراء في الجمعية العامة. وكنا نتطلع على وجه الخصوص إلى تأكيد انطباق مجموعة القانون الدولي القائمة على أنشطة الدول في الفضاء الإلكتروني.

ونرى أن تعزيز نظام قانوني دولي قوي في الفضاء الإلكتروني أمر أساسي لمنع نشوب النزاعات والحفاظ على السلام في الفضاء الإلكتروني، فضلا عن ضمان الاستقرار والمساءلة. وإذ نمضي قدما، نأمل أن نتمكن من الاستفادة من التطورات الإيجابية التي تحققت خلال العام الماضي، وأن تكون اللجنة في وضع يمكنها من استئناف توافق الآراء في مسألة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وسنواصل دعم الجهود المبذولة في هذا الصدد، فضلا عن الجهود الرامية إلى كفاءة توصل الفريق العامل المفتوح العضوية وفريق الخبراء الحكوميين إلى نتائج إيجابية.

(تكلم بالفرنسية)

سأعلن الآن تصويتنا على مشروع القرار A/C.1/74/L.56 المعنون "تعزيز وتطوير منظومة معاهدات/اتفاقات تحديد الأسلحة، ونزع السلاح وعدم الانتشار". لقد صوتنا مؤيدين

اضطرت اليابان إلى الامتناع عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/74/L.50/Rev.1.

وستواصل اليابان المشاركة في العمليات المتصلة بالفريق العامل المفتوح العضوية وفريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي، بطريقة بناءة، وتأمل في السعي إلى التفاعل الإيجابي - وأكرر التفاعل الإيجابي - في مناقشات الأمن السيبراني في إطار الأمم المتحدة.

السيد ماسجان (سويسرا) (تكلم بالإنكليزية): آخذ الكلمة لأعلن تصويتنا على عدة مشاريع قرارات.

وأود أن أبدأ بتعليق تصويتنا على مشروع القرارين A/C.1/74/L.49/Rev.1 و A/C.1/74/L.50/Rev.1. وقد صوتنا مؤيدين لمشروع القرارين. ويسترشد موقفنا بالتطورات الإيجابية التي حدثت منذ اعتماد مشروع القرارين المتنافسين بشأن مسألة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في عام ٢٠١٨، اللذين أطلقا عمليتين متميزتين. ونرحب على وجه الخصوص بالدورة الموضوعية الأولى البناءة للفريق العامل المفتوح العضوية. ونأمل أن تكون الدورة قد حددت اتجاهها ليسود طوال عمل الفريق العامل المفتوح العضوية وفريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي. وتشجعنا أيضا لأن مشروع القرارين يرحبان بكلا العمليتين.

ويسترشد موقفنا أيضا باضطلاع سويسرا بدور نشط في كلا الفريقين. وبتصويتنا هذا نود أن نشدد على أهمية تضافر كلتا العمليتين لضمان الاتساق والتوصل إلى نتيجة ناجحة. وطالما صوتنا مؤيدين لمشروع القرارين، فإننا نود التشديد على النقاط التالية:

سياق الأمن الدولي. ونرى أنه كان ينبغي لحامل القلم الرئيسي للنص أن يبدي مرونة وأن يقدم لنا نصا صيغ بالشراكة مع الاتحاد الروسي، الأمر الذي يمكننا من استئناف توافق الآراء على هذه المسألة.

وكما ذكرنا في المشاورات غير الرسمية، ليست هناك حاجة إلى مشروع قرار بشأن فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي، نظرا لأنه لم يبدأ عمله الموضوعي، مما أدى بنا مرة أخرى إلى الاستقطاب بشأن هذه المسألة. ونعارض مشاريع القرارات الموازية التي ينافس بعضها بعضا وتسعى إلى تقسيم المجتمع الدولي.

وعلى الرغم من إدخال تنقيحات على مشروع القرار، فإن معاملته للفريق العامل المفتوح العضوية غير متوازنة. إن الفريق العامل هو المحفل المناسب، وهو بلا شك المحفل الأنسب لمعالجة المسألة بطريقة شفافة وشاملة ومتعددة الأطراف وديمقراطية ومفتوحة، بمشاركة كاملة وعلى قدم المساواة من جميع الدول الأعضاء. ونؤكد من جديد أن أفرقة الخبراء العاملة في هذا الشأن قد فرغت من المناقشات بشأن انطباق القانون الدولي على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية الجديدة دون التوصل إلى توافق في الآراء بشأن التدابير العاجلة اللازمة لمنع الاستخدام السري أو غير القانوني من جانب الأفراد والمنظمات والدول لنظم المعلومات في دول أخرى لمهاجمة بلدان ثالثة.

ولذلك فإننا نشعر بقلق بالغ إزاء موقف المؤلف الرئيسي لمشروع القرار A/C.1/74/L.49/Rev.1، الذي يعزز سلوك الدول المسؤول في الفضاء الإلكتروني مع تطوير عمليات الهجوم في الفضاء الإلكتروني وقدراتها ومذهب عسكري يأذن باستخدام الأسلحة السيبرانية الهجومية وإمكانية شن الهجمات الإلكترونية لردع خصومها. ولا نؤيد أي تكافؤ بين ما يُعد الاستخدام

لمشروع القرار لأننا نرى أهمية النظام الدولي القائم على القواعد للحفاظ على السلم والأمن الدوليين. ونشاطر تماما الشواغل المعرب عنها في مشروع القرار فيما يتعلق بأثر ضعف المعايير والاتفاقات في مجالات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار على الأمن الدولي. وفي حين أن من شأن مشروع القرار أن يمهد الطريق أمام التزامنا المتجدد بالقواعد والصكوك والأنظمة الحالية وتأييدنا لها على أوسع نطاق، يجب علينا التشديد على وجود تناقض ملحوظ بين الأحكام المتعلقة بمشروع القرار هذا والعديد من الإجراءات والتطورات الأخيرة. وتعرب سويسرا على وجه الخصوص عن استيائها لعدم إمكانية الحفاظ على معاهدة القوات النووية المتوسطة المدى لعام 1987. إن استحداث قذائف انسيابية جديدة - وهو ما أثار تساؤلات متعلقة بالامتثال لذلك الصك وأدى إلى إلغاءه - يشير إلى اتجاه مثير للقلق إزاء فض الاشتباك، بل وإلى ضعف الاهتمام بعدد من القواعد والاتفاقات والأعراف الدولية الأساسية.

ومن الشواغل الرئيسية الأخرى أيضا انتهاك الحظر المفروض منذ أمد طويل على الأسلحة الكيميائية، لا سيما بالنظر إلى استخدامها المتكرر في سوريا. ونرى أن الاعتراض على آلية لتحديد منشأ الأسلحة الكيميائية المستخدمة في سوريا، وكذلك الأطراف المسؤولة عن ذلك، يتعارض مع الأحكام الرئيسية لمشروع القرار A/C.1/74/L.56.

وأخيرا، نتوقع أن يبدي مقدمو مشروع القرار A/C.1/74/L.56 وجميع الدول الأعضاء الالتزام اللازم لأجل توطيد القواعد القائمة وتخفيف حدة التوترات والحفاظ على نظام دولي قائم على القواعد.

السيدة سانشيس رودريغيس (كوبا) (تكلمت بالإسبانية): نأخذ الكلمة لتعليل تصويتنا على مشروع القرار A/C.1/74/L.49/Rev.1. صوّت وفد كوبا معارضا لمشروع القرار المتعلق بالارتقاء بسلوك الدول المسؤول في الفضاء الإلكتروني في

نحيط علماً بالفقرة ٥، التي أدرجت مرة أخرى من أجل الحفاظ على توافق الآراء بشأن مشروع القرار الهام هذا، والتي تهيئ بجميع دول منطقة البحر الأبيض المتوسط التي لم تفعل ذلك بعد التقيد بجميع الصكوك القانونية السارية التي تم التفاوض المتعدد الأطراف عليها فيما يتعلق بميدان نزع السلاح وعدم الانتشار، مما يهيئ الظروف اللازمة لتعزيز السلام والتعاون في المنطقة.

ونود أن نؤكد أن الإشارة المقترحة إلى الصكوك القانونية المعمول بها لا تعني تغييراً في موقفنا الثابت المتمثل في دعم معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، التي لم تدخل بعد للأسف حيز النفاذ. إن تعزيز عالمية معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ودخولها حيز النفاذ في وقت مبكر هما من بين الأولويات العليا للاتحاد الأوروبي. وقد صدقت على المعاهدة جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، البالغ عددها ٢٨ دولة، ولا تزال ملتزمة التزاماً قوياً بالسعي إلى تحقيق أهدافها. وقد واصل الاتحاد الأوروبي أيضاً تقديم دعم مالي كبير لأنشطة اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية من أجل تعزيز قدراتها على الرصد والتحقق.

ويكرر الاتحاد الأوروبي دعوته إلى جميع الدول التي لم توقع وتصدق بعد على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية إلى أن تفعل ذلك دون أي شروط مسبقة أو تأخير. نوجه هذه الدعوة، على وجه الخصوص، إلى الدول الثماني المتبقية المدرجة في المرفق ٢ لأن تصديقها ضروري لدخول المعاهدة حيز النفاذ. ونرحب بتصديق زمبابوي مؤخراً على الاتفاقية، مما أدى إلى زيادة عدد التصديقات إلى ١٦٨ دولة.

وإلى أن تدخل المعاهدة حيز النفاذ، ندعو جميع الدول إلى الإبقاء على الوقف الاختياري للتفجيرات التجريبية للأسلحة النووية والتفجيرات النووية الأخرى، والامتناع عن القيام بأي أعمال من شأنها أن تقوض أهداف المعاهدة والغرض منها.

الخبيث لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومفهوم الهجوم المسلح الذي يسعى إلى إضفاء الشرعية على التطبيق المزعوم للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة. ونرفض جميع المحاولات الرامية إلى تحويل الفضاء الإلكتروني إلى مسرح تجري فيه العمليات العسكرية أو لإضفاء الشرعية في هذا السياق على القوة العقابية الانفرادية رداً على الاستخدام الخبيث المزعوم لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. يجب أن نعزز الاستخدامات السلمية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتعاون والحوار بين جميع الدول للتصدي للتحديات في ذلك المجال. ونرى أن مشروع القرار A/C.1/74/L.49/Rev.1 لا يحقق تلك الأهداف.

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): استمعنا إلى المتكلم الأخير تعليلاً للتصويت بعد التصويت على المجموعة ٥، "تدابير نزع السلاح الأخرى والأمن الدولي".

وتنتقل اللجنة الآن إلى المجموعة ٦، "نزع السلاح والأمن الإقليمي".

أولاً، أعطي الكلمة للوفود الراغبة في الإدلاء ببيان عام أو عرض مشاريع جديدة أو منقحة في إطار المجموعة ٦. وتقتصر مدة البيانات على خمس دقائق.

وأعطي الكلمة الآن للمراقبة عن الاتحاد الأوروبي.

السيدة فلادوليسكو (الاتحاد الأوروبي) (تكلمت بالإنكليزية): يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي. تؤيد البيان البلدان المرشحة لعضوية الاتحاد، وهي تركيا، وجمهورية مقدونيا الشمالية، والجبل الأسود، وصربيا، وألبانيا، وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب والمرشح المحتمل لعضوية الاتحاد البوسنة والهرسك، فضلاً عن أوكرانيا وجمهورية مولدوفا وجورجيا.

فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/74/L.9، المعنون "تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط"، يود الاتحاد الأوروبي أن يذكر النقاط التالية:

والتصدي للجرائم الدولية، ومكافحة عمليات نقل الأسلحة غير المشروعة وإنتاج المخدرات وحسب، بل يتناول أيضا تحسين الحالة السياسية والاجتماعية والاقتصادية وحالة حقوق الإنسان في بلدان المنطقة، على أساس الملكية من خلال الجهود الوطنية والإجراءات الإقليمية المتجانسة. ولا يزال مشروع القرار، الذي اعتمد بتوافق الآراء منذ إنشائه في عام ١٩٨٣ وحتى عام ٢٠١٨، بدعم مستمر وقوي من بلدان المنطقة وخارجها، يتماشى مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة التي التزمنا، نحن الدول الأعضاء، جميعا بها. وفي هذا الصدد، أود أن أتقدم بالشكر والثناء للدول الأعضاء التي أثرت مشاركتها بانتظام تقرير الأمين العام عن هذه المسألة (A/74/97) بتقاسم وجهات نظرها الوطنية ومساهماتها بشأن أمن منطقة البحر الأبيض المتوسط.

لقد كانت تصويتات العام الماضي على مشروع القرار، ولا سيما على الفقرتين ٢ و ٥ من المنطوق، وكذلك على مشروع القرار ككل، نكسة مؤسفة حاولنا علاجها من خلال تبادل الآراء والحوار لكي نوضح أن مشروع القرار يدعو في نهاية المطاف بلدان المنطقة إلى أن تكون على استعداد للمشاركة في جهود جماعية تتصل بنزع السلاح، وعلى نطاق أوسع بالسلام. وفي هذا الصدد، يعرب وفد بلدي عن أمله في أن يحظى مشروع القرار بالتأييد الإجماعي الذي حظي به تقليديا على الدوام في اللجنة الأولى. ولذلك، فإننا ندعو الجميع إلى التصويت مؤيدين هاتين الفقرتين ومشروع القرار ككل.

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل باكستان لعرض مشاريع القرارات، A/C.1/74/L.5 و A/C.1/74/L.7 و A/C.1/74/L.8.

السيد أحمد (باكستان) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أعرض مشاريع القرارات الثلاثة التي قدمتها باكستان في إطار المجموعة ٦، وهي "نزع السلاح الإقليمي" (A/C.1/74/L.5)، و "تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي"

وندعو، في هذا الصدد، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى الإبقاء على وقفها المعلن لتجارب الأسلحة النووية، وتوقيع المعاهدة والتصديق عليها دون تأخير.

تشكّل تجارب الأسلحة النووية وغيرها من التفجيرات النووية تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين، فضلا عن أنها تقوض النظام العالمي لعدم الانتشار. ومن الأهمية بمكان ضمان أن تلتزم جميع الدول الموقعة بأهداف المعاهدة. ومع ذلك، فإن عدم دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ يحول دون استخدام عمليات التفتيش الموقعي، وهي أداة تحقق هامة. ولن يحظر التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى إلا دخول المعاهدة حيز النفاذ بطريقة يمكن التحقق منها. ولذلك سنواصل اغتنام كل فرصة للدعوة إلى التصديق على المعاهدة وإضفاء الطابع العالمي عليها بما في ذلك خلال هذه الدورة للجنة الأولى.

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل الجزائر لعرض مشروع القرار A/C.1/74/L.9.

السيد الخالدي (الجزائر) (تكلم بالإنكليزية): على غرار السنوات السابقة، يسرني أن أعرض رسميا مشروع القرار A/C.1/74/L.9، المعنون "تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط"، الذي قدمته الجزائر، بعد تمديد تقني.

وبالنظر إلى التزام الجزائر المبدئي بتحقيق نزع السلاح وتعزيز الأمن على الصعيدين الإقليمي والعالمي، فإن الهدف الرئيسي لمشروع القرار هو الإسهام في مختلف الجهود الرامية إلى ضمان أن تكون منطقة البحر الأبيض المتوسط سلمية ومستقرة، عن طريق تكثيف الحوار والمشاورات فيما بين بلدان المنطقة، بغية حل المشاكل القائمة ومواصلة تطوير التعاون الإقليمي.

لا يتناول مشروع القرار مسألة نزع السلاح من خلال تعزيز التعاون في ميادين مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله،

ذلك الاتفاقات المبرمة في مجال نزع السلاح والحد من الأسلحة. وقد أقر المجتمع الدولي من خلال تلك الآليات والأطر المعيارية بوجود أداتين معروفتين جيدا ومجربتين، هما: تحديد الأسلحة التقليدية وتدابير بناء الثقة، لا سيما على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي.

ويؤسفنا أن نلاحظ في هذا العام الدعوة إلى إجراء تصويت إضافي على الفقرة السابعة من ديباجة مشروع القرار المعنون "تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي"، الوارد في الوثيقة A/C.1/74/L.7. وتشير الفقرة الواردة في الديباجة ببساطة إلى المقترحات المتعلقة بتحديد الأسلحة التقليدية التي طرحت في مناطق مختلفة. ونود أن نشجع جميع الوفود على التصويت مؤيدة الفقرة السابعة من الديباجة، والفقرة ٢ من المنطوق، ومشروع القرار ككل.

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): بالنظر إلى الوقت المتبقي وأحكام المادة ١٢٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة التي تقضي بعدم مقاطعة أي ممثل التصويت إلا من أجل إثارة نقطة نظام تتعلق بالطريقة الفعلية لإجراء التصويت، تشرع اللجنة في التصويت على مشاريع المقترحات الواردة في المجموعة ٦ في الساعة ١٥/٠٠ من يوم غد.
رفعت الجلسة الساعة ١٧/٤٥.

(A/C.1/74/L.8)، و "تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي" (A/C.1/74/L.7).

تشعر باكستان بالفخر لقيادتها المبادرات المتعلقة بتدابير نزع السلاح وتحديد الأسلحة التقليدية وبناء الثقة على الصعيد الإقليمي في الأمم المتحدة لسنوات عديدة حتى الآن، ولقد حظينا بتأييد واسع النطاق لهذه المبادرات ومشاريع القرارات. إن الجمعية العامة أقرت منذ زمن طويل بأن السلام والأمن الدوليين يتوقفان على الاستقرار على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي. وبالنظر إلى هذه العلاقة التي لا تنفصم، فإن ميثاق الأمم المتحدة يقر بقيمة الترتيبات الإقليمية لضمان السلام والأمن العالميين.

وخلال حقبة ما بعد الحرب الباردة، برزت معظم التهديدات للسلام والأمن بشكل رئيسي بين الدول الواقعة في المنطقة نفسها أو الواقعة في المنطقة دون الإقليمية. ولذلك، فإن الجهود الدولية الرامية إلى نزع السلاح وتحديد الأسلحة تكملها النهج الإقليمية وتعززها من أجل تحقيق تلك الغاية. لقد أكدت الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح (القرار دإ-٢/١٠)، وهيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة، ومشاريع قرارات اللجنة الأولى، مرارا وتكرارا الحاجة إلى السعي بشكل متزامن إلى متابعة تنفيذ النهج الإقليمية والعالمية، بما في